

هَذَا الْحَكَامُ

فِي شَرْحِ الْمُنْعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الرَّوْفَةِ ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

حقيقه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

هُضِنَ بِمَشْرِعِهَا

الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَخُونَدِيِّ

- نام کتاب : تهذيب الاحكام
- تأليف : شيخ طوسي
- ناشر : دارالكتب الاسلاميه
- تيسراز : ١٠٠٠ نسخه
- نوبت چاپ : سوم
- تاريخ انتشار : ١٣٦٢
- چاپ از : چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر : تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه
تلفن : ٥٢٠٢١٠ - ٥٢٧٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمته الله: (واعلم إن الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي) إلى قوله: (واقراً في صلاة المغرب).

(١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

(٢) ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلاق من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة الا كان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، وان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بجرمته وضع حقه

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين.

- ١ - ٢ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

(١ - التهذيب - ج ٣)

إلا كان حقا على الله عزوجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب.

(٣) ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجمعة حقا وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شئ من عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، قال: فإن استطعت أن تحببه بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل ^(١) من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم.

(٤) ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل: كيف سميت الجمعة بالجمعة؟ قال: إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

(٥) ٥ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر بن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال: ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافا من النار، من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار.

(٦) ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

(١) قوله فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة انتهى يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة، أو المراد بنزوله تعالى: نزول الملائكة ورحته مجازا ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة إلى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هامش المطبوعة).

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الايام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، فانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد.

(٧) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام ويوم صالح.

(٨) ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر!! قال: إذا زاغت الشمس.

(٩) ٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر انه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقرطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها، وقال: يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة.

(١٠) ١٠ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

- ٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

- ٨ - الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله اختار من كل شئ شيئا واختار من لا يام يوم الجمعة.

(١١) ١١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: إن الله تعالى لينادي ^(١) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجبيه، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدوه واوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من حبسه واخلي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

(١٢) ١٢ - وقد روى أبو بصير ايضا عن احدهما عليه السلام قال: ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة. قال الشيخ عليه السلام: (واقراً في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة) إلى قوله: (ومن السنن اللازمة).

(١٣) ١٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ليلة

(١) قوله: لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بخلق الصوت هناك، أو يأمر ملكا بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطفا بهم وتكرما عليهم، أو لما دعاهم إلى بابه بألسنة أبوابه ان يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها (عن هامش المطبوعة) ..

- ١١ - الفقيه ج ١ ص ٢٧١.

- ١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٢.

الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد.

(١٤) ١٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

(١٥) ١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

(١٦) ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له. قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل وجهين، أحدهما: أنه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقداً أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه:

- ١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٣: الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت.

- ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ واحرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٨.

(١٧) ١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد انه ليس في قرائتهما فضل، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه:

(١٨) ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

(١٩) ١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك.

(٢٠) ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس.

(٢١) ٢١ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر. فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه:

- ١٧ - ١٨ - ٩١ - ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٢٢) ٢٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح ابن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٢٣) ٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: أقرأهما بقل هو الله أحد. فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد.

(٢٤) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبعا.

(٢٥) ٢٥ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول: كلما قلت (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشيء من آلائك رب أكذب.

(٢٦) ٢٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

- ٢٢ - ٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .
- ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ .

أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة.

ثم قال الشيخ رحمته الله: (ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) إلى قوله: (فخذ شيئاً من شاربك).

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة، ويزيده بيانا ما رواه: (٢٧) ٢٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

(٢٨) ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر.

(٢٩) ٢٩ - وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان.

(٣٠) ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله ابن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال: كان علي عليه السلام

- ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢.

- ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت.

- ٢٩ - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤.

(٢ - التهذيب - ج ٣)

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فانه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الاخرى.

(١٣) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن أبي ولاد الخناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة الى يوم الجمعة.

(٣٢) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات.

(٣٣) ٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت.

قال الشيخ عليه السلام: (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) الى قوله: (واعلم ان الرواية جاءت).

(٣٤) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

- ٣٢ - ٣٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٩.

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات.

(٣٥) ٣٥ - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا.

(٣٦) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي أنه يجوز أن يصلها الإنسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها روى ذلك.

(٣٧) ٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن: والافضل عندي تقسيم النوافل كلها يوم الجمعة.

- ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ - ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٣٨) ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة. ويدل عليه أيضا أنه قد روي أنه إذا زالت الشمس لا يصلي الانسان إلا الفريضة، وإذا لم يجزله غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه.

(٣٩) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين وأذا استيقنت الزوال فصل الفريضة.

(٤٠) ٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال: حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

(٤١) ١٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تنزل الشمس.

(٤٢) ٤٢ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تنزل الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت

- ٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ - ٣٩ - ٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ والحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام.

الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام.
(٤٣) ٤٣ - وعنه عن النضر عن ابن مسكان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (٢).

(٤٤) ٤٤ - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

(٤٥) ٤٥ - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول.

(٤٦) ٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة، وان الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة فرمما عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما أخر الا صلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام، وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه:

(٤٧) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان).

(٢) التكبير؟ مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الاسراع أول اليوم إلى المسجد انتظارا لصلاة الجمعة ..

- ٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر.

- ٤٥ - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢.

قد باها - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريتته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعاً؟! قال: لا بأس. لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر، وإنما أو جبننا ذلك على من لا عذر له.

(٤٨) ٤٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فايهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل. فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام إذا زالت الشمس الافضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة، لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

(٤٩) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.

(٥٠) ٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

- ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

- ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١١٨.

- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية.

(٥١) ٥١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها. (٥٢) ٥٢ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد ابن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا.

(٥٣) ٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام إنما يجهر إذا كانت خطبة.

(٥٤) ٥٤ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة. فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه، ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه: (٥٥) ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت

٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ - ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧.

أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا. فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، فإذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٦) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى.

(٥٧) ٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى. وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية.

(٥٨) ٨ ٥ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

(٥٩) ٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الاولى، وان كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

- ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ واخرج الثاني والرابع. الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩.

(٦٠) ٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

(٦١) ٦١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت. فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً، لأن القنوت عندنا سنة، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنة، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شئ يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

(٦٢) ٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى!! فقال: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى والأخيرة، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

- ٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧.

- ٦١ - ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨.

(٦٣) ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقتهم لدينك وممن خلقتهم لجنتك) قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سمهم جملة.

(٦٤) ٦٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتهم لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب).

(٦٥) ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله: « لقد جائكم رسول من أنفسكم »^(١) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قال الشيخ رحمته الله: (ثم قم فأقم للعصر) إلى قوله: (واعلم ان الرواية جاءت).

(٦٦) ٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين.

(١) سورة التوبة الاية ١٢٩.

- ٦٤ - الكافي ج ١ ص ١١٩ وليس فيه قوله (وآل محمد في المقامين).

(٦٧) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

(٦٨) ٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته) قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة.

قال الشيخ رحمته الله: (واعلم ان الرواية جاءت) إلى قوله (وتسقط الجمعة).

(٦٩) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين. صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر والمرأة، والصبي.

(٧٠) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وان صلوا جماعة.

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٧ ..

- ٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١٩.

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ ..

- ٧٠ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

(٧١) ٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

(٧٢) ٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي.

(٧٣) ٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

(٧٤) ٧٤ - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

(٧٥) ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الامام وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه

- ٧١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت.

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

- ٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

(٧٦) ٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمته الله: (وتسقط الجمعة عن تسعة).

(٧٧) ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين. وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الايام، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٧٨) ٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

- ٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ٧٧ - الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

- ٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ إلى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ولم يذكر فيه قول حفص فما بعده.

يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أحدهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها، قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب. قال: وسمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتيها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام.

قال الشيخ رحمته الله: (ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) إلى قوله: (وأقل ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى.

ثم قال: (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام) ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متنا ولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة.

(٧٩) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

(٨٠) ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت: كيف أصنع؟ قال: صلها جماعة - يعني الجمعة -.

(٨١) ٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا قدم الخليفة

- ٧٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ وفيه صدر الحديث.

مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

٢ - باب فضل الجماعة

(٨٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

(٨٣) ٢ - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالوا: قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

(٨٤) ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به!! ثم قال: يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

- ٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ - ٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا.

(٨٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة.

(٨٦) ٥ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة فقالوا: لا يارسول الله فقال: أغيب هم؟ فقالوا: لا فقال: أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا.

(٨٧) ٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

(٨٨) ٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل.

- ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلًا مقطوعًا.

- ٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٤ - التهذيب - ج ٣)

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به

والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

(٨٩) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال: الرجلان يأمن أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

(٩٠) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن الحسين ابن يسار

المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا

يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في لاصلاة؟ قال: يحوله عن يمينه.

(٩١) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن

أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟

قال: رجل وامرأة. وينبغي أن يكون الامام مبرءاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات

والفسق ولا يكون محدوداً، يدل على ذلك:

(٩٢) ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: خمسة لا يأمن الناس على كل حال، المجذوم

- ٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ - ٩١ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

- ٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر.

والابصر والمجنون وولد الزنا والاعرابي.

(٩٣) ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المجذوم والابصر يؤمان المسلمین؟ فقال: نعم قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن!! فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال، ويجوز أن يكون هذا الخبر متنا ولا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فإنه حينئذ يجوز لهما أن يؤما بهم على كل حال، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء، روى ذلك:

(٩٤) ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه إلى القبلة ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك:

(٩٥) ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام؟ قال: صل خلفه قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال: هو أعلم بما

- ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت مرسلا.

قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب اقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام

(٩٦) ٨ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، قال زرارة: قلت له هذا مالا يكون، اتقاك، عدو الله اقتدي به!! قال: حمران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية؟! قال: قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت: فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا.

(٩٧) ٩ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يجب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال: هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه.

(٩٨) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فأجاب: لا تصل وراءه.

- ٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ ..

- ٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان علي شرائط الامامة روى ذلك:

(٩٩) ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

(١٠٠) ١٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

(١٠١) ١٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقهم واعلمهم. والاحوط ان لا يؤم العبد إلا اهله روى ذلك:

(١٠٢) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا يؤم العبد الا أهله. ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

(١٠٣) ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

(١٠٤) ١٦ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس

٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣ - ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣.

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم. فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ الجماعة، لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الاشعار والانبات وما جرى مجراها أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما. وقد بينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى إذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه:

(١٠٥) ١٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

(١٠٦) ١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

(١٠٧) ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن طلحة بن زيد قال: حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال: ان إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيها ولا فاسقا. ولا يجوز أن يؤم الا خلف بالناس، روى ذلك:

(١٠٨) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم

- ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

- ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.

- ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

السلام قال: الا غلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

(١٠٩) ٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا

(١١٠) ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا. ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء.

(١١١) ٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

(١١٢) ٢٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذووا الرأي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة أو أفقهم أو أقدمهم هجرة.

(١١٣) ٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله

- ١٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

- ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت مرسلا.

- ١١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقْدِمُ يَا فُلَانُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاقْدِمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَجْرَةِ سَوَاءً فَاكْبِرْهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤْمِرْهُمْ اعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ وَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ. وَإِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَتَقَدَّمُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ مِمَّا لَا يَجْهَرُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْبِحَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَهْلِلَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَا تَسْمَعُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ سَمِعْتَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ اجْزَأَكَ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

(١١٤) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرا.

(١١٥) ٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا.

(١١٦) ٢٨ - وعنه عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

- ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

- ١١٥ - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبّح في نفسك.
(١١٧) ٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهممة فلا تقرأ.

(١١٨) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

(١١٩) ٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام.

(١٢٠) ٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا ابراهيم ابن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: « **وانصتوا لعلكم ترحمون** »^(١) قال: فقيل له: فان لم اكن أثق به أفصلي خلفه واقراً؟ قال: لا صل قبله أو بعده، فقيل له: أفصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة.

(١) سورة التوبة الاية ١٢٩ ..

١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ - واحرج الاول في الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(٥ - التهذيب - ج ٣).

(١٢١) ٣٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل المهمة اجزأه. وقد روي أيضا انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه، والاحوط ما قدمناه، روى ذلك:

(١٢٢) ٣٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس ان صمت وان قرأ. والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتا اجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

(١٢٣) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: يفتح عليه بعض من خلفه قال: وسألته عن الرجل يأمر الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه:

- ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

- ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩.

(١٢٤) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب. وإذا صليت خلف من لا يقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك:

(١٢٥) ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، والذي رواه:

(١٢٦) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك. فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٢٧) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له. قلت: فانه يشهد علي بالشرك قال: إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فإني أن يرخص لي، قال: فقلت له اصلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه فقال: أنت وذاك، وقال ان عليا

- ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤ - ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ والثاني بدون ذيله.

عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحى اليك وإلى الذين من قبلك
لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »^(١) فانصت علي عليه السلام تعظيماً القرآن
حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضاً ثم قرء فاعادا
بن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال: « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
»^(٢) ثم اتم السورة ثم ركع. ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن
ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل ايضاً أن يكون
المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين
نفسه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٢٨) ٤٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن اسحاق ومحمد
بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس. ويزيده بيانا ما رواه:

(١٢٩) ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن
علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من
لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس والذي
يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما رواه:
(١٣٠) ٤٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(١) سورة الامر الآية: ٦٥.

(٢) سورة الروم الآية: ٦٠.

- ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠.

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال: إن كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع. وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه، وأما الذي رواه:

(١٣١) ٤٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما ان أوذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفجزيني ذلك؟ قال: نعم. فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئاً يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل أولى منه بالجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه:

(١٣٢) ٤٤ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أوذن واقيم ولا اقرأ إلا الحمد حتى يركع أجزيني ذلك فقال: نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل أيضا أن يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

- ١٣١ - ١٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣١.

بعد أن يكون قد أدرك الركوع، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٣٣) ٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم واكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك، قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت: للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ جاءني فقال: نعم فقمتم مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والامويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلواتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال: فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا؟! قال: فعلمت ان أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه. ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى أو ليق آية من سوره حتى إذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد أجرأه.

(١٣٤) ٤٦ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ.

(١٣٥) ٤٧ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت

- ١٣٣ - الاستبصار ج ٤٣١ .١

- ١٣٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ .١٠٤

أبا عبد الله عليه السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: فامسك آية ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ فافراً الآية وأركع. وإذا صلى الرجل يقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٦) ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال: سألت حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال: لا بأس.

(١٣٧) ٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم انه على غير طهر.

(١٣٨) ٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد.

(١٣٩) ٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع.

- ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٢.

(١٤٠) ٥٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أن فيه ما يطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه. وكذلك إذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه.

(١٤١) ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون. وكذلك إن صلى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة.

(١٤٢) ٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال: ليس عليهم إعادة شيء. ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى:

- ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣.

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(١٤٣) ٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم إيماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك:

(١٤٤) ٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال: يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أومى بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاتته أو بقي عليه. وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط.

(١٤٥) ٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أم

- ١٤٣ - الكافي ج - ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ مرسلا.
- ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣.

(٦ - التهذيب - ج ٣)

قوما فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته.

(١٤٦) ٥٨ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم الا من شهد الاقامة. فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم. فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدا على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه أراد الافضل، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة، والذي رواه:

(١٤٧) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه إلى جهة الافضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار. ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم

- ١٤٦ - ١٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤.

بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك:

(١٤٨) ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة وي طرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه. ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٩) ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.

(١٥٠) ٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام.

(١٥١) ٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة

(١٥٢) ٦٤ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الامام وهو راعف فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. وما رواه:

(١٥٣) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي

- ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤.

- ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤.

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة. فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول إذا أدركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوته فإذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه:

(١٥٤) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

(١٥٥) ٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راكع فضلننت انك ان مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع، فإذا رفع رأسه فاسجد معه فإذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

(١٥٦) ٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

- ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

- ١٥٥ - ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤.

ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. وتجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك:

(١٥٧) ٦٩ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولا لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتداء بالصلاة وتفصيل هذه الجملة ما رواه:

(١٥٨) ٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما ادرك أول صلاته، ان ادرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فإذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما، لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين من كل ركعة بأمر الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

- ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ - ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.

(١٥٩) ٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام، قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها.

(١٦٠) ٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي: أي شئ يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها!! فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال محمد بن الحسن: قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال: انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة، وإذا احتتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.

(١٦١) ٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر ^(١) عن ابيه عن علي عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك

(١) الظاهر ان لفظة ابي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار.

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧.

مع الامام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقاء.

(١٦٢) ٧٤ - فأما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم. قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوز وانما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الاولى. ومن صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه قبل الامام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه.

(١٦٣) ٧٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن ركن مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

(١٦٤) ٧٦ - وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه؟ قال لا: فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه إذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلاة، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فأما إذا تعمد ذلك

١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

١٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧.

فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال. وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام.

(١٦٥) ٧٧ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألتناه عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد. ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود.

(١٦٦) ٧٨ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدرکتها وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام إذا صلى يقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه.

(١٦٧) ٧٩ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وأنا راکع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!!! إنتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك. والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت.

(١٦٨) ٨٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

- ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ ..

- ١٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت له: اني اصلي بقوم فقال: سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم.

(١٦٩) ٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه.

(١٧٠) ٨٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول. ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر.

(١٧١) ٨٣ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال: سألت عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر؟ قال: لا.

(١٧٢) ٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم. فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزياً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

(١٧٣) ٨٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام.

- ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩. (٧ التهذيب ج ٣).

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بجياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماما أو مأموما

(١٧٤) ٨٦ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جبرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فرمما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل أكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى إليه واعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم.

(١٧٥) ٨٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو افضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

(١٧٦) ٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة. والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض، والذي يدل على ما

- ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر.

ذكرناه ما رواه:

(١٧٧) ٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته، فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله. ويحتمل أيضا أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه:

(١٧٨) ٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: تقام الصلوة وقد صليت فقال: صل واجعلها لما فات. ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضايقا روى ذلك.

(١٧٩) ٩١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به. ولا بأس بالوقوف بين الاساطين.

- ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ بتفاوت.

(١٨٠) ٩٢ - روى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى بالوقوف بين الاساطين بأسا. ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب.

(١٨١) ٩٣ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره.

(١٨٢) ٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بجيال الباب، قال وقال: هذه المقاصر لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان. وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك:

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

(١٨٣) ٩٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟! فقال: لا بأس.

(١٨٤) ٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد. ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمؤمنين.

(١٨٥) ٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال: لا بأس، قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكانا أو غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشئ كثير. وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة.

- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموماً بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة.

(١٨٦) ٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما: كنت إمامك وقال الاخر: كنت انا امامك فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفا. لا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة.

(١٨٧) ٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدها، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. وأذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء.

- ١٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٥٠.

- ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٩٩.

(١٨٨) ١٠٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه. وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شئ.

(١٨٩) ١٠١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال ^(١) أبو المعز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس. فإذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة اخرى جماعة باذان وإقامة.

(١٩٠) ١٠٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام، فقلت له انا: جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: **(وقولوا للناس حسنا)** هو للناس جميعا؟ فضحك وقال: لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته. والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة.

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال قال - .

- ١٩٠ - الفقيه ح ص ٢٦٦ بسند آخر وفيه صدر الحديث.

(١٩١) ١٠٣ - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه.

(١٩٢) ١٠٤ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه.

(١٩٣) ١٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البخترى عن جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

(١٩٤) ١٠٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفیان الجريري عن العزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة.

(١٩٥) ١٠٧ - وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه.

(١٩٦) ١٠٨ - وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضا؟

- ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ رسالا.

قال: نعم قلت كلهن؟ قال: نعم وانما هي بركة.

(١٩٧) ١٠٩ - وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.

٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

(١٩٨) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزرادي عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى، فقليل له: يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائما فقال: ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

- ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ١ ص ٥٨. (٨ التهذيب ج ٣).

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال حصلتین ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم واللجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار).

(١٩٩) ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر، فقلت له: كيف هي خير من الف شهر؟! قال: العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الا شهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد الى مكة.

(٢٠٠) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس انما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فاخبرني بما فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين!!!

(٢٠١) ٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فان لم أقو على كليتهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب!!! قال

- ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ واخرج صدرا منه.

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

قلت: فرمما رأينا الهلال عندنا وجاءنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!!! جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: ان ذلك ليقال، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فعال: يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشئ من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

(٢٠٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمطاط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أرى رسول الله ﷺ في منامه بني امية (لع) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيبا حزينا، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيبا حزينا فقال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بأي من القرآن يؤنسه بما قال: (أفرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) ^(١) وأنزل الله عليه: (إننا أنزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر ليلة، القدر خير من الف شهر) ^(٢) جعل الله ليلة لنبهه صلى الله عليه

- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١.

(١) سورة الشعراء الاية: ٢٠٥.

(٢) سورة القدر الاية: ١ و ٢ و ٣.

خيرا من الف شهر ملك بني امية لعنهم الله.

(٢٠٣) ٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

(٢٠٤) ٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبد الله ابن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا.

(٢٠٥) ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مرارا.

(٢٠٦) ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أسحاق بن عمار

- ٢٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٦١ ..

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١.

- ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

عن جابر ^(١) بن عبد الله قال: إن ابا عبد الله عليه السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في شهر رمضان.

(٢٠٧) ١٠ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة.

(٢٠٨) ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا، قال وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

(٢٠٩) ١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن ^(٢) جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة الف ركعة فافعل، فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة.

(٢١٠) ١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهرا عن الحسن

(١) نسخة في الجميع (صابر).

(٢) نسخة في الجميع (سويد).

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٥ والصدوق في الفقيه ج

٢ ص ١٠٠.

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات.

(٢١١) ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال: حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة في مائة، لم يمض حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطي، وعشرة يكيدون من كاده.

(٢١٢) ١٥ - عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال: حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عزوجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار.

(٢١٣) ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الاواخر في كل

ليلة ثلاثين ركعة إثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد
إجتهادا شديدا، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما.

(٢١٤) ١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن
شهر رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين أثنتى عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانى ركعات بعد العتمة، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلي قبل
ذلك ثمانى ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر
رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء إثنى عشر وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما
إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإن ذلك
يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما.

(٢١٥) ١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال: دخلنا على ابي عبد
الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال

- ٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢. الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

- ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

له: ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنى عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الا واطر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

(٢١٦) ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال: حدثنا احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات، قال قلت: جعلت فداك فان لم أقو قائما؟ قال: فجالسا، قلت: فان لم أقو جالسا؟ قال: فصل وانت مستلق على فراشك.

(٢١٧) ٢٠ - علي بن حاتم عن احمد بن علي قال: حدثني محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا جميعا: انه لما دخلت أول ليلة من

شهر رمضان صلى رسول الله ﷺ المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال: أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الاخرة خرج النبي ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب وإثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل

(- ٩ - التهذيب - ج ٣ -)

مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخميس على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً.

(٢١٨) ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان، وابو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة، قال: قلت ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال قلت: جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام، وتصلي ركعتين لابنة محمد ﷺ وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ﷺ ثم قال: إسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الاربع والركعتين، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر

- ٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦.

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا وإن شئت عشرا، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة إبنة محمد عليه السلام في أول ركعة بالحمد وإنا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله، ثم قال لي: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(٢١٩) ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام: كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

(٢٢٠) ٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال: كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام إليه كتابا قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين

- ٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦.

- ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤.

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فان المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة انا أنزلناه في ليلة القدر.

(٢٢١) ٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال: حدثنا علي بن أبي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام إن رجلا روى عن آبائك عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوق عليه السلام. كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة.

(٢٢٢) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام: فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الاخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشر ركعة بعد العشاء الاخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت.

(٢٢٣) ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ﷺ.

(٢٢٤) ٢٧ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق.

(٢٢٥) ٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ﷺ يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ﷺ ولم يرد انه لا يجوز أن يصلى على الانفراد. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٢٢٦) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألتناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: ان النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة إنصرف إلى منزله، ثم يخرج

- (١) نسخة في الجميع (ابن مسكان) - ٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

- ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ - ٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٧.

من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار) ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنة خير من كثير في بدعة). ألا ترى انه ﷺ لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لا نكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك أيضا ما رواه:

٣٠ - ٢٢٧) علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عمر وابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين ﷺ الكوفة أمر الحسن بن علي ﷺ أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي ﷺ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمره واعمره فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين ﷺ قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمره واعمره، فقال أمير المؤمنين ﷺ: قل لهم صلوا. فكان أمير المؤمنين ﷺ أيضا لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله.

(٢٢٨) ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه الله إياه.

٥ - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه:
(٢٢٩) ١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: (اللهم انت الاول فليس قبلك شيء، وانت الاخر فليس بعدك شيء، وانت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته). ثم تصلي ركعتين. فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٣٠) ٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام:

- ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠ مرسلا.

(الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي بطن فخبير والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير، والحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شئ لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكته، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخليني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد، واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا). ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه:

٣ (٢٣١) - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام: (اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك، المأمونون على شرك، المحتجبون بعينك، المستسرون بدينك، المعلنون به، الواصفون لعظمتك، المتزهون عن معاصيك، الداعون الى سبيلك، السابقون في علمك، الفائزون بكرامتك، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك، وبما يدعوك به ولاة أمرك، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما انا اهله). ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه:

٤ (٢٣٢) - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام: (يا ذا المن لا من عليك، يا ذا الطول لا إله إلا انت، ظهير اللاجين ومأمن الخائفين، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي، فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانني

واقترار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير، موسعا علي رزقك، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله، (بمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، وقلت ورحمتي وسعت كل شيء، وانا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد. وادع بما بدالك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم، وكرمني بالتقوى وجملي بالعافية يا ولي العافية عفوك من النار) فإذا رفعت رأسك فقل: (يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم، يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم، أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الاولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك، وأن تجعلني من المخلصين، وتقوي أركانها لعبادتك، وتشرح صدري للخير والتقى، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد). وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الاخرة فإذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين، فإذا فرغت منها فقل (اللهم اني أسألك بيهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخبرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تنجيني من

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب، وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم، وتمنع لساني من الكذب، وقلبي من الحسد، وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وترزقي في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٣٣) ٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام: (اللهم اني أسألك حسن الظن بك، والصدق في التوكل عليك، وأعوذ بك أن تتليني ببلية تحملي ضرورتها على التعود بشئ من معاصيك، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك، وأعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني، واعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأنتني به في يسر منك وعافية حالاً طيباً، واعوذ بك من كل شئ زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك، أو صرف بوجهك الكريم عني، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرائي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم دعاك الداعون ودعوتك، وسألك السائلون

وسألتك، وطلبك الطالبون وطلبت اليك، ورغب الراغبون ورغبت اليك، اللهم انت الثقة والرجاء، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي، والنور في بصري، والنصيحة في صدري، وذكرك بالليل والنهار على لساني، ورزقا واسعا غير ممنون ولا محذور فارزقي، وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتني فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به، اللهم اني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد، اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقى ولا كثيرا فأطغى، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة، فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم إلا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا اليك، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار)، ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، واليك يرجع الامر كله علانيته وسره، وانت منتهى الشأن كله، اللهم اني أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، اللهم صل على محمد وآله محمد ورضني بقضائك، وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك، ولا تول أمري غيرك ولا تنزع قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٣٤) ٦ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن ابن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب قال: أخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وبجميع رسل الله، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله، وأن وعد الله حق ولقائه حق، وصدق الله وبلغ المرسلون، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله كلما سبح الله شئ وكما يجب الله أن يسبح، والحمد لله كلما حمد الله شئ وكما يجب الله أن يحمد، ولا إله إلا الله كلما هلى الله شئ وكما يجب الله أن يهلل، والله أكبر كلما كبر الله شئ وكما يجب الله أن يكبر، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركات رحمتك، ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن أجل ثواب آخري، واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله، وذل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك. اللهم اني أعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني، اللهم اني أعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن ديني فتفسد علي آخري، وأن يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتمالته فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلي عن عبادتك، أنت العاصم

المانع والدافع الواقى من ذلك كله، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بما على طاعتك وابلغ بما رضوانك واصير بما منك إلى دار الحيوان غدا، اللهم ارزقني رزقا حالالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقا علي، اعطني حظا وافرا في آخري ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي، ولا تجعل الدنيا علي سحنا ولا تجعل فراقها علي حزنا، أجرني من فتنها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده، ومن كادني فيها فكده، واصرف عني هم من أدخل علي همه، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين، وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينه، والبسني درعك الحصينة، واحفظني بسترک الواقى وجللى عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي، وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمي يا أرحم الراحمين، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره.

الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة

على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول: (يا حسن البلاء عندي، يا قديم العفو عني، يا من لا غنى لشيء عنه، يا من لا بد لكل شيء منه، يا من مرد كل شيء إليه، يا من مصير كل شيء إليه، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك، أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدي به،
أو رحمة تنشرها، ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه، ومن بلاء ترفعه، ومن سوء تدفعه، ومن فتنة
تصرفها، واكتب لي ما كتبت لا وليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب، وأمنوا برضاك
عنهم منك العذاب، يا كريم يا كريم، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي
ذنبي، وبارك لي في كسبي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول:
(اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل سيدي توبتي، وارحم ضعفي واغفر
لي وارحمي، واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا، اللهم اني أعوذ بك من الكبر
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي،
واعصمني فيما بقي من عمري، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها، واصرف عني أسباب
معصيتك وحل بيني وبينها، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار
واصرف عني شر فسقة الجن والانس، وشر كل ذي شر، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك.
وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها إنك على كل شئ قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم انت
متعالي الشأن، عظيم الجبروت، شديد المحال، عظيم الكبرياء، قادر قاهر قريب الرحمة، صادق
الوعد، وفي العهد، قريب مجيب، سامع الدعاء، قابل التوبة محص لما خلقت، قادر على ما أردت،
مدرك من طلبت، رازق من خلقت، شكور ان شكرت، ذاكر إن ذكرت، فاسألك يا إلهي
محتاجا، وأرغب اليك فقيرا، وأتضرع اليك خائفا، وأبكي اليك مكروبا، وأرجوك ناصرا واستغفرك
ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا، واسترزقك متوسعا، وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تغفر لي ذنوبي، وتتقبل لي عملي، وتيسر منقلي، وتفرج قلبي، إلهي أسألك

أن تصدق ظني، تعفو عن خطيئتي، وتعصمني من المعاصي، إلهي ضعفت فلا قوة لي، وعجزت فلا حول لي، إلهي جئتك مسرفاً على نفسي، مقراً بسوء عملي، قد ذكرت غفلي وأشفتك مما كان مني فصل على محمد وآله محمد وارض عني، واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الاعداء، وسوء القضاء ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي ستر أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل علي محمد وآل محمد وادخلي الجنة، واجعلي من سكانها وعمارها، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار، اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك) ثم تسجد وتقول في سجودك: (يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات، ويا من لا تتشابه عليه الاصوات، ويا من لا يشغله شيء عن شيء، اعط محمدًا أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل علي محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة. الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها، فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

الثلاثين والسبعين تمام المائة، فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما: (انت الله لا إله إلا انت رب العالمين، وانت الله لا إله إلا انت العلي العظيم، وانت الله لا إله إلا انت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الغفور الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت ملك يوم الدين، وانت اله لا إله إلا انت منك بدء الخلق واليك يعود، وانت الله لا إله إلا انت خالق الجنة والنار، وانت الله لا إله إلا انت خالق الخير والشر، وانت الله لا إله إلا انت لم تزل ولا تزال، وانت الله لا إله إلا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد، وانت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون، وانت الله لا إله إلا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الكبير الكبرياء رداؤك) ثم تصلي على محمد وآله محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء:

(٢٣٥) ٧ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال: حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى الله عزوجل له حاجته، ولو كان شقيا رجوت أن يتحول سعيدا. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٣٦) ٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام: (لا إله إلا الله الحلیم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد، اللهم اني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك ﷺ وبحبي أهل بيت رسول صلواتك عليه وعليهم اجمعين، يا خيرا لي من أبي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدرتي لنفسي، وخيرا لي مما يقدر لي ابي وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرا عافية^(١) ورضني بما قضيت لي، اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(٢٣٧) ٩ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي ابن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام (اللهم إنك أعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوبا واکرمها لديك مآبا وأحبها اليك مسلکا، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا، إلا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا، اجعني في الاحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء

(١) نسخة (عاقبة) في الجميع (١١ التهذيب ج ٣).

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكاء، واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(٢٣٨) ١٠ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام: « اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا، والخروج عن معاصيك، والدخول في كل ما يرضيك، نجاة من كل ورطة، والمخرج من كل كبر، والعتق عن كل سيئة يأتي بها مني عمد أو زل بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات، نسيت ان أسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك، وأسألك الاخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم، والعصمة لي من ان اعصي وانا أعلم أو اخطئ من حيث لا أعلم، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفالج بالصواب في كل حجة، والصدق ^(١) فيها علي ولي وذلكني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل، وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم». ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه.

(٢٣٩) ١١ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي ^(٢) والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن

(١) في الكافي (والصدق الخ) كذا موجود في الهامش.

(٢) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العدوي).

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق، اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورد، اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة، واجعل في المصطفين محبته، وفي العليين درجته، وفي المقربين كرامته، اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء، ومن كل يسر انضر ذلك اليسر، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك أقرب منه مجلسا، ولا أرفع منه عندك ذكرا ومنزلة، ولا أعظم عليك حقا، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله، إمام الخير وقائده والداعي إليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الا نفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرّة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا. نشهد انه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للامة وأوذى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين، ف صلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام، بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين، وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الارضين السبع من المؤمنين أجمعين). فإذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتمدت وعليك توكلت، اللهم انت تقي وانت رجائي، اللهم فاكفني ما همني وما لا يهمني

وما انت أعلم به مني، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم). ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شئ زحج بيني وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم، أو نقص من حظي عندك. اللهم فصل على محمد وآل محمد ووقفني لكل شئ يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتي بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووقفني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسئل فيه من عطائك، رب لا تشكف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور أنزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته، وشكوته فكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا.

(٢٤٠) ١٢ - روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب (اللهم انت ثقتي) تمام الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك السترو لم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعيم قبل استحقاقها يا رباه يا سيده يا أملاه يا غاية رغبتني
أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا)
وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم
خلقتني فأمرتني ونهيتني، ورغبتني في ثواب ما به أمرتني، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني، وجعلت لي
عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريتته مجرى الدم مني
لا يغفل ان غفلت ولا ينسى، إن نسيت يؤمني عذابك ويخوفني بغيرك، ان هممت بفاحشة
شجعتني، وان هممت بصالح ثبطني، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها، إن وعدني كذبي وان
مناي قنطني وان اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده يسترلني وإن لا تفلتني من حباله
يصدني وإن لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانك علي بسطانك عليه
حتى تجبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك).
روى هذا الدعاء والذي قبله:

(٢٤١) ١٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:
(٢٤٢) ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام: (يا أجود من أعطى، ويا خير
من سئل، ويا أرحم من استرحم، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب، يا
من يحول بين المرء وقلبه،

يا من هو بالمنظر الا على، يا من ليس كمثلته شئ، يا حكيم يا سميع يا بصير، صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أمانتي واصل به رحمي ويكون عوننا لي على الحج والعمرة). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٤٣) ١٥ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام: (اللهم صل على محمد وآله في الاولين، وصل على محمد وآله في الاخرين، وصل على محمد وآله في الملا الاعلى، وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين، اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة، اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمي يوم القيامة رؤيته، وارزقي صحبته، وتوفي علي ملته، واسقني من حوضه مشربا روبا لا اظمأ بعده أبدا إنك على كل شئ قدير، اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه، اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما). ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك: (اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت، ويا بارئ النفوس بعد الموت، ويا من لا تغشاه الظلمات، ولا تتشابه عليه الاصوات، ولا تغلظه الحاجات، يا من لا ينسى شيئا لشيء، ولا يشغله شئ عن شئ، اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة). ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(٢٤٤) ١٦ - احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب

الاصبهاني قال حدثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن إبراهيم بن أبي سماك عن سعد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١٧ - (٢٤٥) - وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثني أبو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد مثل الاول: « اللهم لك الحمد كله، اللهم لا هادي للمن أضلت ولا مضل لمن هديت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت، اللهم انت الحليم فلا تعجل، اللهم انت الجواد فلا تبخل، اللهم انت العزيز فلا تستذل، اللهم انت المنيع فلا ترام، اللهم انت ذو الجلال والاکرام صل على محمد وآل محمد » وادع بما شئت. ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

١٨ - (٢٤٦) - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام: « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الاعداء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي سترا، أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ». ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٢٤٧) ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام: « اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئا، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما أنت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر، اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين، اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني اللهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله »
وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجى من نعمتك إلا رحمتك، ولا ينجى من عذابك إلا التضرع اليك، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمي وتعرفني الاستجابة في دعائي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتني، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني أو يتعرض لك في شيء من أمري، وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة، وانما يعجل من يخاف الموت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوا كبيرا، فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنعمتك نصبا، ومهلني ونفسي وأقلامي وعثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيد بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك، وعرفتني من إجابتك، وأريتني من قدرتك، فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، إنك تدعوني فأولي عنك، وتتحبب إلي فأبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم). فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائنا قبل كل شيء، ويا كائنا بعد كل شيء، ويا مكون كل شيء، لا تفضحني فانك بي عالم، ولا تعذبني فانك علي قادر، اللهم اني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح). ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(٢٤٨) ٢٠ - على بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليهما السلام: (اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر، اللهم صل على محمد

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته، اللهم لا تجهد بلائى ولا تسمت بي أعدائي فانه لا دافع ولا مانع إلا انت). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٤٩) ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام: « اللهم انى أسألك إيماننا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى يذهب بالشك عني، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي، اللهم انى أسألك نفسا طيبة تؤمن بقلائك وتقع بعطائك وترضى بقضائك، اللهم انى أسألك إيماننا لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه، وتحييني ما أحييتني عليه، وتوفني إذا توفيتني عليه، وتبعثني إذا بعثتني عليه، تبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ». ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٠) ٢٢ - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام: (يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خير يا لطيف يا الله يا سيده يا مولاه يا رجاءه، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعبي وتصلح بها شأني، وتقضي بها ديني، وتنعشني بها وعيالي، وتعيني بها عمن سواك، يا من هو خير لي من ابى وامى ومن الناس أجمعين صل على محمد وآله محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شئ قدير). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركى الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز، فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض

اليك بالمعاصي مع فقري اليك، يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى، صل على محمد وآل محمد وافعل بى أولى الامرين بك، فان من شأنك العفو وانت أرحم الراحمين اللهم انى أسألك بجرمة من عاذبك منك، ولجأ الى عزك، واستظل بفيئتك، واعتصم بجبلك، يا جزيل العطايا، يا فكاك الاسارى، يا من سمى نفسه من جوده الوهاب، صل على محمد وآل محمد واجعل لى يا مولاي من أمرى فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥١) ٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام: (اللهم انى أسألك باسمك المكتوب فى سرادق البهاء، وأسألك باسمك المكتوب فى سرادق الجلال، وأسألك باسمك المكتوب فى سرادق العزة، وأسألك باسمك المكتوب فى سرادق القدرة، وأسألك باسمك المكتوب فى سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم، وبالعين التي لا تنام، وبالاسم الاكبر الاكبر، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت له السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات فى علم الغيب عندك، أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآله محمد) وتدعو بما أحببت.

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي للذي لوجه ربي الكريم،
وسجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم، يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي
ظلمي وجرمي واسراني على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما
رواه:

٢٤ (٢٥٢) - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله وعلي بن سليمان قالوا حدثنا محمد
بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: (اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى، اللهم اني أسألك خيرك وخير ما
ارجو، واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع
لي في رزقي، وامدد لي في عمري. واغفر لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي
غيري). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من
خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به
علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل:
(اللهم ان ذنوبي تخوفني منك، وجودك يبشرني عنك فخرجني بالخوف من الخطايا، وأوصلني بجودك
الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ريب نعمك، فليس ما
تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء. ومتى خاب في فنائك أمل أم متى
انصرف عنك بالرد سائل، إلهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني أستجب لكم وانت لا
تخلف الميعاد، فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

٢٥ (٢٥٣) - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام: (اللهم بارك لي في الموت، اللهم أعني على الموت، اللهم أعني على سكرات الموت، اللهم أعني على غم القبر، اللهم أعني على ضيق القبر، اللهم أعني على ظلمة القبر، اللهم أعني على وحشة القبر، اللهم أعني على أهوال يوم القيامة، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم لا بد من أمرك، ولا بد من قدرك، ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبيرا يقهره ويدمغه، واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة، ولا تنقصه من حسناتنا، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة، اللهم ولا تجعله لنا أشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا حزبا في الدنيا والاخرة، اللهم إنا نعوذ بك من عشرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك، صل على محمد وآل محمد وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك، اللهم صل على محمد وآل محمد

ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا، الكرامة ما أحييتنا والمغفرة إذا توفيتنا، والحفظ فيما يبقى من عمرنا، والبركة فيما رزقتنا، والعون على ما حملتنا، الثبات على ما طوقتنا، ولا تؤاخذنا بظلمنا، ولا تقايسنا بجهلنا، ولا تستدرجنا بخطايانا، واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه:

(٢٥٤) ٢٦ - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام: سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا انت حقا حقا، الاول قبل كل شيء، والاخر بعد كل شيء، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي، انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائما فادع بما احببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٥) ٢٧ - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام: (اللهم انت ثقتي في كل كرب، وانت رجائي قى كل شدة، وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد، وتقل فيه الحيلة، ويخذل عنه القريب، ويشمت به العدو، وتعييني فيه الامور، أنزلته بك وشكوته اليك، راغبا اليك فيه عمّن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة، ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فضلا).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٦) ٢٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء: (اللهم إنك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد، وأنزل علي وعلى إخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٧) ٢٩ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال: هذا دعاء العافية (يا الله يا ولي العافية، والمنان بالعافية ورازق العافي والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، وبقوتك التي قهرت كل شيء، وبجبروتك التي غلبت كل شيء، وبعزتك التي لا يقوم لها شيء، وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء، يا منان يا نور، يا أول الاولين ويا آخر الاخرين، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث

الندم، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم، وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تدل الأعداء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الغناء، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٨) ٣٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال: حدثني علي بن إسحاق ابن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عنهم عليه السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - (اللهم إنك حفظت الغلامين لصالح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، اللهم اني انشدك برحمتك، وانشدك بنبيك نبي الرحمة، وانشدك بعلي وفاطمة، وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها، وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا انت، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير، انت موضع كل شكوى، وشاهد كل نجوى، ومنتهى كل حاجة، ومنجى من كل عثرة، وغوث كل مستغيث، فأسألك أن تصلي على محمد وآله محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك، وبما أحببت عما كرهت. وبالایمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة، وباليقين عن الريبة، وبالامانة عن الخيانة، وبالصدق عن

الكذب وبالحق عن الباطل، وبالتقوى عن الاثم، وبالمعروف عن المنكر، وبالذكر عن النسيان، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احببتي، والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيمًا). فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله يا من علا فلا شئ فوقه، ويا من دنا فلا شئ دونه، صل على محمد وآل محمد) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (يا عماد من لا عماد له، ويا ذخر من لا ذخر له، ويا سند من لا سند له، ويا غياث من لا غياث له، ويا حرز من لا حرز له، يا كريم العفو، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عون الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل، انت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، وخرير الماء، وحفيف الشجر، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شئ قدير) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الاشياء ذلت لها، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر نفذت كلمات الله ان الله عزيز

(١٣ التهذيب ج ٣).

حكيم، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين، ويا
أسرع الحاسبين، ويا أحكم الحاكمين، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما
شاء. وأسألك بكل شيء أحاط به علمك، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل
اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد) وادع بما بدا
لك. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (سبحان من أكرم محمدا ﷺ سبحان من انتخب محمدا
(ص) سبحان من انتخب عليا (ع)، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام، سبحان من
فطم بفاطمة عليها السلام من احبها من النار، سبحان من خلق السموات والارض باذنه، سبحان من
استعبد أهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم، سبحان من خلق الجنة
لمحمد وآل محمد ﷺ سبحان من يورثها محمدا وآل محمد ﷺ وشيعتهم، سبحان من خلق
النار من أجل أعداء محمد وآل محمد ﷺ، سبحان من يملكها محمدا وآل محمد
ﷺ وشيعتهم، سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد
ﷺ، والحمد لله كما ينبغي لله، الله أكبر كما ينبغي لله، لا إله إلا الله كما ينبغي لله، سبحان
الله كما ينبغي لله، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى
جميع المرسلين حتى يرضى الله، اللهم من أيديك علي وهي أكثر من أن تحصى، ومن نعمك علي
وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على أناتك فعجل هلاكهم وبقايتهم
ودمارهم). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اني أعهد اليك في دار الدنيا

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك، وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت، والاسلام كما وصفت، والكتاب كما انزلت، والقول كما حدثت، وانك انت انت الله الحق المبين، جزى الله محمدا ﷺ خير الجزاء، وحيا الله محمدا وآل محمد عن السلام). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(٢٥٩) ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء: (اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة الطاهرة من أولهم الى آخرهم) وسمهم طاهرا ثم قل: (آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك، مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا اليك. فاحيني ما أحيتني عليه وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثني على ذلك وان كان مني تفصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه، وارغب اليك فيما عندك وأسألك ان تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ابدا ما احيتني لا اقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحمت يا ارحم الراحمين، وأسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض، وان تحتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة إلا بك) ثم تدعو بما أحببت. فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز، سجد وجهي الفقير

لوجهك الغني الكريم، رب إني استغفرك مما كان، واستغفرك مما يكون، رب لا تجهد بلائي. رب لا تسئ قضائي، رب لا تشمت بي أعدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك، وأعوذ بك من نقماتك، واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك انت الله رب العالمين). روى هذا الدعاء في السجود.

(٢٦٠) ٣٢ - علي بن حاتم عن علي ان سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرزوم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام. فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ، فان لم يتهياً لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة، واقراً سورة العنكبوت والروم مرة واحدة.

(٢٦١) ٣٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في الليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثني فيه ابدا ولا اخاف. أن يكتب الله علي في يميني إثماً، وان لهاتين السورتين من الله مكاناً.

(٢٦٢) ٣٤ - وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لا صبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا، وما ذاك إلا لشئ

عابنه في نومه.

(الدعاء في العشر الاواخر)

٢٦٣) ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين أو غيره عنهم عليه السلام دعاء العشر الاواخر تقول: في الليلة الاولى: (دعاء الليلة الاولى) (يا موج الليل في النهار، وموج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام . (دعاء الليلة الثانية) (يا ساخ النهار من الليل فإذا نحن مظلّمون، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك، يا عزيز يا عليم، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء

- ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٧ واخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الاول في الفقيه ج ٢ من ص ١٠٤ الى ص ١٠٧.

الحسنى والامثال العليا والكبرياء) ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله (وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد) الى آخر الدعاء. (دعاء الليلة الثالثة) (يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر، ورب الليل والنهار، والجبال والبحار، والظلم والانوار، والارض والسماء، يا بارئ، يا مصور يا حنان يا منان، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيوم، يا الله يا بديع السموات والارض، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وأحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد ﷺ).

(٢٦٤) ٣٦ - ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ﷺ في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول: (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري، وأن توسع علي في رزقي، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري).

(٢٦٥) ٣٧ - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين ﷺ قال قال: وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى

كل حال، وفي الشهر كله، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام: (اللهم كن لوليك فلان بن فلان^(١) في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا وتمكنه فيها طويلا). (دعاء الليلة الرابعة) (يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول، والقدرة والحول، والفضل والانعام، يا ذا الجلال والاکرام، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا انت، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين). (دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لباسا، والنهار معاشا، والارض مهادا، والجبال أوتادا، يا الله يا قاهر يا الله يا حنان، يا الله يا سميع، يا الله يا قريب يا الله يا مجيب، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها

(١) المراد اسم الححجة عجل الله فرجه.

ذكرك وشكرك والرغبة والالانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد ﷺ). (دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الليل والنهار آيتين، يا من محآ آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لبيتغوا فضلا منه ورضوانا، يا مفصل كل شئ تفصيلا، يا ماجد يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة وأن تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ». (دعاء الليلة السابعة) (يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا، ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء، لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، لا إله إلا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا

وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين. (دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الارض إلا باذنه، وحابسهما أن تزولا، يا عليم يا غفور، يا دائم يا الله، يا وارث يا باعث من في القبور، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب بالشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد ﷺ). (دعاء الليلة التاسعة) (يا مكور الليل على النهار، ومكور النهار على الليل، يا عليم يا حكيم، يا رب الارباب وسيد السادة، لا إله إلا انت، يا أقرب إلي من حبل الوريد، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وأن تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب بالشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد ﷺ). (دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له، والحمد لله كما ينبغي لكرم

وجهه وعز جلاله وكما هو اهله، يا قدوس يا نور يا نور القدس، يا سبوح يا منتهى التسبيح، يا رحمن يا فاعل الرحمة، يا الله يا عليم يا كبير، يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإسأقي مغفورة، وان تحب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد ﷺ وعلى أهل بيته وسلم).

دعاء اول يوم من شهر رمضان

٣٨ (٢٦٦) - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عنه قال، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة، وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم اني أسألك باسمك الذي دان له كل شئ، وبرحمتك التي وسعت كل شئ، وبِعِظْمَتِكَ التي تواضع لها كل شئ، وبِقُوَّتِكَ التي خضع لها كل شئ، وبجبروتك التي غلبت كل شئ، وبِعِلْمِكَ الذي أحاط بكل شئ، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شئ، ويا باقي بعد كل شئ، يا الله يا رحمن، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب

- ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٦٣.

التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي تدبيل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها
نزول البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء،
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي
تحتك العصم، والبسني درعك الحصينة التي لاترام، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في
مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل، ورب محمد
ﷺ سيد المرسلين وخاتم النبيين، أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم، انت الذي تمن
بالعظيم، تدفع كل محذور، وتعطي كل جزيل، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثر، وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك،
ونضر وجهي بنورك، واحيني بمحبتك، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك، من خير
ما عندك ومن خير ما انت معطيه أحدا من خلقك، والبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كل
شكوى، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية، ويا دافع ما يشاء من بلية، يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفي علي ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد ﷺ وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفي
مواليا لاوليائك معاديا لا عدائك، اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني
منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعي
من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك إياي عليه، حذار أن
تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي

عندك يا رؤف يا رحيم، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاتك وفي جوارك وفي
كنفك، وجللني ستر عافيتك، وهب لي كرامتك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم
اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم، واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك
منهم، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهوأي واشتغالي
بشهواتي، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى، اللهم كما كفيت نبيك
محمدًا ﷺ هول عدوه، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك، اللهم
فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنتها وشروها وأحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي، أسألك سؤال من أساء
وظلم واعترف، وإسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك، وأحصتها كرام
ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى اجلي، يا الله يا
رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء
وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين). وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول
الشهر إلى آخره وهو (اللهم اني افتتح الشاء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك، وأيقنت انك
ارحم الراحمين، في موضع العفو والرحمة، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة، وأعظم
المتحبرين في موضع الكبرياء والعظمة، اللهم اذن لي في دعائك ومسئلتك، فاسمع يا سميع
مدحتي، وأجب يا رحيم دعوتي، وأقل يا غفور عشرتي، فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها، وهموم قد
كشفتها، وعثرة قد اقلتها، ورحمة قد نشرتها،

وحلقة بلاء قد فككتها، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه، ولا منازع له في أمره، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه، ولا شبيه له في عظمته، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحده، الظاهر بالكرم مجده، الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملكه، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب، اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير، اللهم ان عفوك عن ذنبي، وتجاوزك عن خطيئتي، وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي، وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي، اطمعني في ان اسألك مالا استوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك، وأريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك، فصرت ادعوك امنا، وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، انك تدعوني فاولي عنك، وتتحبب الي فاتبغض اليك، وتتودد الي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان ألي والتفضل علي بجودك وكرمك، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين، الحمد لله على حلمه بعد علمه، والحمد لله على عفوه بعد قدرته، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاکرام والفضل والانعام، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك

وتعالى، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله، ولا شبيه يشاكله، ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء، فبلغ بقدرته ما يشاء، الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا اعصيه، ويعظم النعمة علي فلا أحازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني، وعظيمة مخوفة قد كفاني، وبهجة موقنة قد اراني، فاثني عليه حامد وأذكره مسبحا، الحمد لله الذي لا يهتك حجابيه، ولا يغلق بابه، ولا يرد سائله، ولا يخيب آمله، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين، وينجي الصادقين، ويرفع المستضعفين، ويضع المستكبرين، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترحف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها. الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويطعم ولا يطعم، ويميت الاحياء ويحي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحببيك وخيرتك من خلقك وحافظ شرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأتمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين، وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة، اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين، اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك بك شيئا، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا عظيما، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم المم به شعثنا، واشعب به صدعنا، وارفق به فثقتنا، وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا، واغن به عائلنا، واقض به عن مغرمنا، واجبر به فقرنا، وسد به خللتنا، ويسر به عسرنا، وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا، وأنجح به طلبتنا، وأنجز به مواعيدنا، واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا، يا خير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا، وغيبه امامنا، وكثرة عدونا، وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضر تكشفه، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجللتناها، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين).

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء^(١)

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر القيام، وهذا شهر الانابة، وهذا

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٥ بتفاوت يسير.

شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرحمة، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني، وأعني عليه بأفضل عونك، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك، واعظم لي فيه البركة، وأحسن لي فيه العافية، وأصح لي فيه بدني، وأوسع لي رزقي، واكفني فيه ما أهمني، واستجب فيه دعائي، وبلغني فيه رجائي، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغرة والغفلة، وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسوسته وتثيبه وكيده ومكره وجبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين، اللهم صلى على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقعة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة، ولا تحل بيني وبين شئ من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين). ثم ادع بهذا الدعاء (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافة والعنتق من الدار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا، وذني فيه مغفورا، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر، اللهم صل على محمد وآل محمد ووقفني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاهما لك، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر، وارزقني فيها أفضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واکرمته بها، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتى وامنيتي وإرادتي، وصرفت عني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي ومالا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فأؤنا، تائبين وتب علينا، مستغفرين واغفر لنا، متعوذين وأعدنا، مستجيرين وأجرنا، مستسلمين ولا تخذلنا، راهبين وآمنا، راغبين وشفعنا، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

مجيب، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً، يا موضع شكوى السائلين، ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا ملجأ الهاربين، ويا صريخ المستصرخين، ويا رب المستضعفين، ويا كاشف كرب المكروبين، ويا فارح هم المهمومين، ويا كاشف الكرب العظيم، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي وإسرائي على نفسي، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتني ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة، فان ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبي يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تشد يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك لي، وتستجيب لي جميع ما سألتك، وتزيدني من فضلك فانك على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تحب لي يقينا تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار، وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخبرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا أرحم الراحمين، يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لحمد ولا يبرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمثلك شئ والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت
انت كل يوم في شأن، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد فاسألك أن تنصر وصي
محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم، اعطف عليهم
نصرک، يالا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا
والآخرة، واجعل عاقبة امري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا
سيدي بالطف بل انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء، اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة،
استغفر الله ربي واتوب إليه ان ربي قريب مجيب، استغفر الله ربي واتوب إليه ان ربي رحيم ودود،
استغفر الله ربي واتوب إليه انه كان غفارا، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، استغفر الله الذي لا إله إلا
هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنوب العظيم واتوب إليه استغفر الله ان الله
كان غفورا رحيمًا) ثلاثا (اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين، اللهم
اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من
حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا). وتسبح في كل يوم
من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة:

(أولها) (سبحان الله باري النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت). (ثانيها) (سبحان الله باري النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم). (ثالثها) (سبحان الله باري النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقيل ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه، سبحانه الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين). (رابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل اثنى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار، سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى). (خامسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولى الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب). (سادسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب

والنوى، سبحانه الله خالق كل شىء، سبحانه الله خالق ما يرى ومالا يرى سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين، سبحانه الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين). (سابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحانه الله المصور، سبحانه الله خالق الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فالق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شىء، سبحانه الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين، سبحانه الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم). (ثامنها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحانه الله المصور، سبحانه الله خالق الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فالق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شىء، سبحانه الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين، سبحانه الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شىء عن علم شىء ولا يشغله خلق شىء عن خلق شىء ولا حفظ شىء عن حفظ شىء ولا يساويه شىء ولا يعدله شىء ليس كمثل شىء وهو السميع البصير). (تاسعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحانه الله المصور، سبحانه الله خالق الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فالق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شىء، سبحانه الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين، سبحانه الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شىء عن علم شىء ولا يشغله خلق شىء عن خلق شىء ولا حفظ شىء عن حفظ شىء ولا يساويه شىء ولا يعدله شىء ليس كمثل شىء وهو السميع البصير).

سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم). (عاشرها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم). ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك وسعديك وسبحانك، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرين، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه

السلام على محمد وآله في الاولين، السلام على محمد وآله في الاخرين، السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام، اللهم اعط محمدا من البهاء والنصرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك، واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب وأطهر وأزكى وأتمى وأفضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه). ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم ﷺ ثم تقول: (اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ذرية نبيك، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته، اللهم مكن لهم في الارض، اللهم اجعلنا من عدددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاق وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا وأشد تنكيلا).

(وتدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء) اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك
فاضل، اللهم اني اسألك بفضلك كله، اللهم اني اسألك من رزقك با عمه وكل رزقك عام اللهم
اني اسألك برزقك كله، اللهم اني اسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسألك
من عطائك كله، اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك
كله، اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك
كله، اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى
ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيك من عبادك ونيك بالصدق وحببيك صل
على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار
الطاهرين، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحببتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين
ينبئون عنك بالصدق، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك،
على عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين،
وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح
القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان
يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الارضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة
شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين، اللهم اعط محمدًا الوسيلة والشرف والفضيلة
واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته، اللهم فاعط محمدًا ﷺ مع كل زلفة زلفة ومع كل
وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدًا وآله يوم القيامة أفضل ما
اعطيت أحدا من الاولين والآخرين، اللهم واجعل محمدًا صلى

(- ١٦ - التهذيب - ج ٣ -)

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرين يا ارحم الراحمين، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيّب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملي ما لا طاقة لي به يا مولاي، وادخلي في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد ﷺ واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثا) اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شئ قدير آمين رب العالمين).

وداع شهر رمضان

٢٦٧ (٣٩) - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، وهذا شهر رمضان قد

- ٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٧.

تصرم، فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها وأخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على اداء حقلك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين، على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاير امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد، جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا با حسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنوب مسكوب، اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة، في عصمة ديني وخلص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر، اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال، وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذلي لي لك واستكاثني وتوكلي عليك، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافا من كل مكروه ومحدور من جميع البوائق، الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه). إلى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني.

(٢٦٨) ٤٠ - وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم اني اسألك باحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين، وفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء، يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والارض، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر

المحتوم، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبذل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقتي من النار يا ارحم الراحمين، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا، وأرغب اليك ولم يرغب إلى مثلك، انت موضع مسألة السائلين، ومنتهى رغبة الراغبين، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها، يا الله يا رحمن يا رحيم، وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنی وأمثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى، وبأكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجز لها ثوبا وأسرعها لديك اجابة، وباسمك المكنون المحزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتمواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه، وحق عليك ان لا تخيب سائلك، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزيور والفرقان، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك، هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك، ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك، لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك، يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحمن يا رحمن، يا رحيم يا رحيم يا رحيم، يا رب يا رب يا رب، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى، وأسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها، ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمي وأوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله، واغفر لي وارحمي واعف عني، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا، اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه. اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين، اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته، ولا خطيئة إلا محوتها، ولا عشرة إلا اقلتها، ولا دينا إلا قضيته، ولا عيلة إلا اغنيتها، ولا هما إلا فرجته، ولا فاقة إلا سدتها، ولا عريانا إلا كسوته، ولا مرضا إلا شفيته، ولا داء إلا اذهبته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والخرة إلا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين، اللهم لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، ولا تذلنا بعد إذ أعززتنا، ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا، ولا تهنا بعد إذا كرمتنا، ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا، ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا، ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا، ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين. اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا، واعزني

عزا

لا تدلني بعده ابدا، وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا، وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا، واصرف عني شر كل شيطان مرید، وشر كل جبار عنيد، وشر كل قريب أو بعيد، وشر كل صغير أو كبير، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه إيمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك، اللهم ان كنت بلغتاه وإلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته).

٦ - باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد ﷺ عند حضور الامام واستكمال شرائطها، يدل على ذلك ما رواه:

١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ﷺ قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة.

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة).

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث.

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال: صلاة العيدين فريضة، سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما.

(٢٧١) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

(٢٧٢) ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام.

(٢٧٣) ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

(٢٧٤) ٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس.

(٢٧٥) ٧ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع امام.

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٢٨ والثاني فيه ذيل حديث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

- ٧٤ ٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

- ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤.

(٢٧٦) ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة، اذا نهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

(٢٧٧) ٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال. قال محمد بن الحسن: نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(٢٧٨) ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطبة بعد الصلاة، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ - ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

- ١٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨.

(- ١٧ - التهذيب - ج ٣ -).

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس. (٢٧٩) ١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها.

(٢٨٠) ١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة.

(٢٨١) ١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة.

(٢٨٢) ١٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتنم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

(٢٨٣) ١٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة، وينبغي للامام

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨.

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤.

- ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة).

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ وليس فيه قوله (وينبغي الخ).

ان يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير. فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه:

(٢٨٤) ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة.

(٢٨٥) ١٧ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة. فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة، لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة، ولا يجوز التناهي بين الاخبار، فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية. والذي يؤيد ما قدمناه وضوحا ما رواه:

(٢٨٦) ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

- ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩.

يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها، وقال: ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفا.

(٢٨٧) ١٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

(٢٨٨) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة

(٢٨٩) ٢١ - عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

(٢٩٠) ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال: اثني عشرة

- ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجلي بدل الجعفي.

- ٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤.

سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ومحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ إليه ومردده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت اللسان عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك، الله أكبر أحاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملك الله أكبر) ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول: (الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، اللهم انت أهل الكبرياء) تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات. وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمناها تقديم التكبير على القراءة

وانها خرجت مخرج التقية، ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل
بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٩١) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن
اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً
سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً وخمسا، وان شاء خمسا وسبعاً بعد ان يلحق
ذلك إلى وتر. ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا
يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فريضة مع
الامام، وليس ينقض ذلك ما رواه:

(٢٩٢) ٢٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال. لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم
فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت إلى السنة، وقد بينا ذلك في غير
موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن. ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا
يجب عليه القضاء، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

- ٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧.

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

أو اربعا من غير أن يقصد بها القضاء، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد، والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه:

(٢٩٣) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس. وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم وان لم تأكل فلا بأس.

(٢٩٤) ٢٦ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال: صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا.

(٢٩٥) ٢٧ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا. قال محمد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه:

(٢٩٦) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع الامام. لان المراد انه ليس صلاة فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال، بدلالة ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

- ٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث ص ٣٢٠ مرسلا.

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤.

(٢٩٧) ٢٩ - علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال: (خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: العيدان والجمعة).

(٢٩٨) ٣٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عزوجل.

(٢٩٩) ٣١ - وعنه عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعلية صلاة وحده؟ فقال: نعم.

(٣٠٠) ٣٢ - وعنه عن عمر بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

(٣٠١) ٣٣ - وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت: ادركت الامام على الخطبة قال قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت؟ قال: اما ما ادركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها.

- ٢٩٧ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ والحديث في الكتابين بدول الذيل.

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥.

(٣٠٢) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين؟ فقال: لا اخالف السنة.

(٣٠٣) ٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس

(٣٠٤) ٣٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان على ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له. قال محمد بن احمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه.

(٣٠٥) ٣٧ - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهرا.

(٣٠٦) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنجسا - .

- ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

(- ١٨ - التهذيب - ج ٣ -)

(٣٠٧) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام.

(٣٠٨) ٤٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس يصلين في موضع إلا بالمدينة قال: يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في العيد قبل ان يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

(٣٠٩) ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج إلى المصلى.

(٣١٠) ٤٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام.

(٣١١) ٤٣ - وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي: اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت: كيف اقول؟ قال:

- ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت.

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢.

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢١٠.

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيهما.

تقول (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هदानا) وهو قول الله (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم).^(١)

(٣١٢) ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل (واذكروا الله في أيام معدودات)^(٢) قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلّى بما الظهر والعصر فليكبر.

(٣١٣) ٤٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هदानا الله أكبر على ما رزقنا من بھيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه إذا نفر الناس في نفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الاخير.

(٣١٤) ٤٦ - علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجرود وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي

(١) سورة البقرة الاية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الاية: ٢٠٣.

- ٣١٢ - ٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)

(٣١٥) ٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم اهل الكبرياء) وذكر الدعاء إلى آخره مثله. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: (اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زلفي، لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم أئمتي فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم، آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، توكلت على الله حسي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم اني اريدك فارديني واطلب ما عندك فيسره لي، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي إلى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

المقربون وأنبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقريبي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار، وآمني يوم الخوف من كل فرع ومن كل هول اعدده ليوم القيامة، اعوذ بجرمة وجهك الكريم وجرمة نبيك وجرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي، اسألك بجرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى، وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده. اللهم اني اسألك بجرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجبه مغفره واكمله رضوانا وأقربه إلى ما تحب وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرياتهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقبلني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتى هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخري، ولا تكلني إلى نفسي فاعجز عنها ولا إلى الناس فيرفضوني

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي، وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدمتهم اليك امام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شئ قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربِّي وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتني، فلا يخين عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وحاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شئ قدير، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ، يا منزلولا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنيا، وفرغنا لامر الاخرة، يا ذا الجلال والاکرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترجمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) وتدعو وأنت متوجه إلى المصلی بما رواه.

(٣١٦) ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الشمالي عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي وتحييتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لاحجة لي ولا عذر، فاسألك يا رب ان
تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارحوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من
فضلك انك أنت الوهاب).

٧ - باب صلاة الغدير

(٣١٧) ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا
علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدي قال: سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول: صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
مقبولات، وهو عيد الله الاكبر، وما بعث الله عزوجل نبيا قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف
حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، من
صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله
عزوجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي
وعشر مرات انا أنزلناه، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة، وما سأل الله
عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت

كائنة ما كانت الحاجة، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام؟ قلت: لا قال: مائة الف كل فئام، كل له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بالف الف درهم قال: لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين). ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول: (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد). ثم تقول بعد ذلك (اللهم اني اشهدك وكفي بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وأشهد ان محمدا ﷺ عبدك ورسولك، وأشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله ﷺ، إذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت إليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت نبيه فعلي أميره، ربنا فقد اجبنا داعيك

الندير المنذر محمدًا ﷺ عبدك ورسولك إلى علي بن ابي طالب عليهما السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين، فانك قلت ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهاديننا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه، وسبحان الله عما يشركون بولايتيه وبما يلحدون باتخاذ اللوائج دونه، فاشهد يا إلهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم، لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وليجة، اللهم فاننا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع شرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك ﷺ من جميع خلقك وبريتك، شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا إله إلا انت وان محمدًا عبدك ورسولك وعلياً امير المؤمنين، وان الاقرار بولايتيه تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك إذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذابين بيوم الدين، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمنحرفين والمبتكين

آذان الانعام

(- ١٩ - التهذيب - ج ٣ -)

والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصددهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) وأكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول: (اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا إلى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركاننا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعاديننا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين إلى يوم الدين، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان أن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم، وقلت وقفوههم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاةهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك، فانك قلت واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون، اللهم فكما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك

الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما إلى يوم الدين، يوم يدعى كل اناس بامامهم، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة، اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة إلى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب، ربا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن تكون مع الصادقين، فقلت: اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه، وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه أبدا وتجعله مستودعا، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والاخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم.

٨ - باب صلاة الاستسقاء

(٣١٨) ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

- ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

انه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وأذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

(٣١٩) ٢ - وروي عن النبي ﷺ انه قال: إذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها. ولم تريح تجارها، ولم تترك ثمارها، ولم تعذب أهلها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها.

(٣٢٠) ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج قال: ارسلني محمد بن خالد إلى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا؟ فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي: قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام، فلما كان في اليوم الثالث ارسل إليه ما رأيك في الخروج؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي.

(٣٢١) ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقرب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي.

(٣٢٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

- ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٨.

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين، قلت له كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا، قال: ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى همتنا أنفسنا.

(٣٢٣) ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء قال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وحشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويشنئ عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه

- ٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث، الكافي ج ١ ص ١٢٩.

وآله كذلك صنع.

(٣٢٤) ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه يحول الجذب خصبا.

(٣٢٥) ٨ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة.

(٣٢٦) ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. وقد روى ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك:

(٣٢٧) ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: والعمل على الرواية الاولى اولى، لان

- ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٨.

- ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ بتفاوت في الاخيرين.

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء.

خطبة الاستسقاء

(٣٢٨) ١١ - روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: (الحمد لله سابع النعم، ومفرج الهم وبارئ النسم، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا، والجبال أو تادا، والارض للعباد مهادا، وملائكته على ارجائها وحمله عرشه على امطائها،^(١) وأقام بعزته اركان العرش، وأشرق بضوءه شعاع الشمس، واطفاً بشعاعه ظلمه الغطش^(٢) وفجر الارض عيوننا، والقمر نورا، والنجوم بهورا،^(٣) ثم علا فتمكن، وخلق فأتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوة المستكبر، وطلبت إليه خلة المتمسكن، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا إلى عبادتك وأوفي بعهودك، وأنفذ احكامك، واتبع اعلامك، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك، القائم باحكامك، ومؤيد من اطاعك، وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك، وانضر

- ٣٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٥.

(١) الامطاء جمع مطاوازن عصا وهو الظهر، والضمير هنا عائد للارض والسماوات.

(٢) الغطش: الظلام.

(٣) البهور: مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال بمر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوءه ضوءها.

من اشرق وجهه بسجال^(١) عطيتك، واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك، وأوفرهم حظا من رضوانك، وأكثرهم صفوف امة في جنانك، كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار، ولم يستحل السبأ^(٢)، ولم يشرب الدماء، اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة، والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين، تأثلت^(٣) علينا لواحق المين، واعتكرت علينا حدابير^(٤) السنين، واخلقتنا مخائل الجود، واستظمنا لصوارخ القود،^(٥) فكنت رجاء المبتس والثقة للملتمس، ندعوك حين قنط الامام ومنع الغمام وهلك السوام، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف^(٦) وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحبا وابلا سريعا عاجلا، تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت، اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا^(٧) متتابعا خفوقه^(٨) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه^(٩) وسيبه مستدر وصوبه

(١) السجال: جمع سجل كفلس الدلو العظيمة إذا كان فيها ماء قل أو أكثر وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

(٢) السبأ: بالكسر والمد الخمر.

(٣) التأثل: مأخوذ من تأثل الشيء إذا تأصل وتعظم واجتمع.

(٤) الحدابير: جمع حدبار بالكسر وهي النقة الضامرة التي بدا عظم ظهرها من الهزال وفي المقام تشبيه السنين المجذبة المقحطة بما.

(٥) القود: بالفتح فالسكون الخيل.

(٦) المكفوف: أي السحاب المنوع من المطر.

(٧) المجلجل: من الجلجلة وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد.

(٨) الخفوق: هو الاضطراب.

(٩) الهموع: بالضم السيلان.

مستبطر^(١) لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمودا^(٢)، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهو اديه^(٣) والظلم ودواهييه، والفقر ودواعيه، يا معطي الخيرات من أمثالها، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهاالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا^(٤) ديمة مدارا واسقنا الغيث واكفا^(٥) مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة، تدافع الودق بالودق^(٦) دفاعا، ويتلو القطر منه القطر، غير خلب^(٧) برقه ولا مكذب رعه ولا عاصفة جناييه^(٨) بل ريا يغص بالري ربابه^(٩) وفاض فانصاع به سحابه، وجرى اثار هيدبه جنايه^(١٠) سقيا منك محبية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعتها، ناضرا عودها، ممرعة آثارها. جارية الخصب والخير على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك، حتى يخصب لامراعها المجدبون، ويحيا ببركتها المستنون^(١١) وتترع بالفيعان غدرانها

(١) المستبطر: أي الممتد.

(٢) الرمود: بالكسر المتناهي في الاحتراق.

(٣) الهوادي: الاوائل والبوادي.

(٤) الديمة: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق.

(٥) الواكف: المطر المنهل.

(٦) الودق: بسكون الدال المطر.

(٧) الخلب: بانضم والتشديد البرق الذي لا غيث فيه.

(٨) الجنايب: جمع واحدها جنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا.

(٩) الرباب: السحاب الابيض وقيل هو السحاب الذي ركب بعضه بعضا.

(١٠) الهيدب: من السحاب المتدلي الذي يدنو من الارض إذا أزد الودق كأنه خيوط والجنايب: الفناء والناحية. وفي

الفقيه حبابه والحباب بالفتح معظم الماء والفقاقيع التي تعلق الماء.

(١١) المستنون: من أصابهم الجذب والقحط.

وتورق ذرى الاكام زهراؤها (١)، ويدهام (٢) بذرى الاكام شجرها، وتستحق بعد اليأس شكرا، منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المؤملة وبلاذك المغربية وبهايمك المعملة، ووحشك المهملة، اللهم منك ارتجأؤنا واليك مآبنا فلا تحبسنا عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه السلام فقال: (سيدي صاغت جبالنا وأعبرت أرضنا، وهامت دوابنا، وقنط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم، وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فرق لذلك عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة، وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مراتعها).

٩ - باب صلاة الكسوف

(٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

(١) زهراؤها: نسخة في بعض المخطوطات رجواتها.

(٢) يدهام: يسود، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها كالسوداء لشدة خضرتها.

- ٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٩.

لموت احد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .
(٣٣٠) ٢ - حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

(٣٣١) ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة.

(٣٣٢) ٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح.

(٣٣٣) ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن احدهما عليه السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها، ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

- ٣٣٠ - ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٦ .

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ فقال: اجزأه أم الكتاب في أول مرة وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

(٣٣٤) ٦ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد.

(٣٣٥) ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالوا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وترقع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعو الله حتى ينجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي تجهر بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماما يشق على من خلفه، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل: وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.

(٣٣٦) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فان كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

(٣٣٧) ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد بن الحسن: والذي رواه:

(٣٣٨) ١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. فالمراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه: (٣٣٩) ١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

- ٣٣٧ - ٣٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

- ٣٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢١٩.

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى.

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ عليه السلام: (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه). قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية، والذي يزيد بياناً ما رواه:

(٣٤٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

العصر، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت: لم ذاك؟ قال: لا نك لست تخاف فوته.

(٣٤١) ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

(٣٤٢) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦.

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلح بغير اذان حتى يقضي صلاته.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا).

يدل على ذلك ما رواه:

(٣٤٣) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال: إذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

(٣٤٤) ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال: من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف إليها اخرى يجهر فيها.

(٣٤٥) ٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين. فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان تجب عليه اعادة اربع ركعات.

- ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا) - ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ - ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

(٣٤٦) ٧ - الا ترى إلى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد.

(٣٤٧) ٨ - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك. قال الشيخ رحمته الله: (وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضائها في سفره على التمام).

(٣٤٨) ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

(٣٤٩) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة فيه.

- ٣٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

- ٣٤٨ - ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(- ٢١ - التهذيب ج ٣ -)

احد من أهل هذا العسكران يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج.
قال الشيخ رحمته الله: (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على
التقصير).

(٣٥٠) ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاتته كما فاتته
ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة
الحضر.

(٣٥١) ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد
يصليها إذا قدم إلى اهله فنسي حين قدم إلى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها
ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك.

(٣٥٢) ١٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل
أن يصليها قال: يصلها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته. فان هذه الرواية محمولة على
انه إذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا
حسب ما فاتته، وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير.

- ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٣٥٣) ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي، قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل: لم قلت انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج إلى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت؟! قلنا: انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير، وجاء هذا الخبر أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، احتجنا إلى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت، وكذلك فيمن قدم من السفر، وكل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر، لئلا تتناقض الاخبار، والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره، قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر

- ٣٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

ادها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال: ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، وكذلك من خرج إلى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه:

(٣٥٤) ١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر. فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام، فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر، فان فعلا ذلك تركا لافضل وجازت صلاتهما، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف. وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو). والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٣٥٥) ١٦ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخرين العصر.

(٣٥٦) ١٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي المعز حميد بن المثني عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الاخرين سبحة.

(٣٥٧) ١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. (٣٥٨) ١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين.

(٣٥٩) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم.

(٣٦٠) ٢١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

- ٣٥٦ - ٣٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦.

- ٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة. وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضي، المتيممين). وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل، فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه:

(٣٦١) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين.

(٣٦٢) ٢٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فان قيل: ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضرة!!؟ قلنا: انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

بينها فمن ذلك ما رواه:

- (٣٦٣) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: نعم يتيمم ويؤمهم.
- (٣٦٤) ٢٥ - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به.
- (٣٦٥) ٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عزوجل جعل التراب طهورا.
- (٣٦٦) ٢٧ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال: لا بأس به.
- قال الشيخ رحمته الله: (وتقضى الصلاة بالاذان والاقامة إذا فات الانسان ذلك). فقد قدمنا ما يدل على ذلك وبزيده بيانا ما رواه:
- (٣٦٧) ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٣٦٣ - ٣٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤.

- ٣٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥.

قال: سئل عن الرجل إذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم.

قال الشيخ عليه السلام: (وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصرار الشمس حتى تغيب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى، ويزيد ذلك وضوحا ما رواه:

(٣٦٨) ٢٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: اقضي وترين في ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا ابدا.

(٣٦٩) ٣٠ - وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن القاسم ابن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

(٣٧٠) ٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب: أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

قال الشيخ عليه السلام: (ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضاؤه). إذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض. النوافل هو القدر الذي ذكرنا فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

- ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ - ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

(٣٧١) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

قال الشيخ رحمته الله: (والمتمم في السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة).

(٣٧٢) ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا.

(٣٧٣) ٣٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات قال: ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب.

- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ - ٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص

٢٨١.

١١ - باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمته الله: (وتتوجه إلى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت وإلا جالسا، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك إلى القبلة، فان عدت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت إلى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت).

(٣٧٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد^(١) فاخرجوا وان لم تقدرؤا فصلؤا قياما وان لم تستطيعؤا فصلؤا قعودا وتحروا القبلة.

(٣٧٥) ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت.

(٣٧٦) ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال: اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادمننا نطمع في الخروج فقال: ان ابي كان

(١) الجدد محركة وجه الارض.

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

يقول: تلك صلاة نوح ﷺ أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح!! فقلت: بلى جعلت فداك قال: لا يضيغن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال: قلت قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما، قال: قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تحر القبلة بجهدك.

(٣٧٧) ٤ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهد، وقال: يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت.

(٣٧٨) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الصلاة في السفينة فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما، وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا.

١٢ - باب صلاة الخوف

(٣٧٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويحيى طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلون

- ٣٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ - ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٧.

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويحجى الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتحجى طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحجى الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

(٣٨٠) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم وأقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض.

(٣٨١) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا أو سبعا

- ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٣.

- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٥.

فصل الفريضة وأنت على دابتك.

(٣٨٢) ٤ - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه.

(٣٨٣) ٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته، قال قلت: أرايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

١٣ - باب صلاة المطاردة والمسايقة

(٣٨٤) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايحاء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي

- ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧.

- ٣٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢٨ وفيه ذيل الحديث - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧.

ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسييح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة.

(٣٨٥) ٢ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال فقال: إذا

التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء.

(٣٨٦) ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد

الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله.

(٣٨٧) ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد

الله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فان لها ثلاثا.

١٤ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمته الله: (ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤميا إلى القبلة ان

عرفها، وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٧.

- لان الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة وكذلك صلاة المتوكل).
- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم إيماء.
- ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.
- ٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وأذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم.
- قال الشيخ رحمته الله: (وإذا كان ممنوعا بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته).
- ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال: يؤمى إيماء.
- قال الشيخ رحمته الله: (والمرضى يصلي قائما مع قدرته) إلى قوله (ويكره).
- ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- ٣٩١ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت.

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى، إما ان يوجه فيؤمى إيماءا وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءا.

(٣٩٣) ٦ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

(٣٩٤) ٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك ^(١) وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا ان تكون مريضا.

(٣٩٥) ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

(٣٩٦) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياما) قال: الصحيح يصلي قائما (وقعودا) المريض يصلي جالسا (وعلى جنوهم)

(١) الخمر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجر، والامساك به هنا كناية عن الاستناد إليه.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسلا.

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.

- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا.

قال الشيخ رحمته الله: (ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة).

١٠ - (٣٩٧) الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ فقال: لا إلا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر إليه.

١١ - (٣٩٨) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الارض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الائمة، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود.

١٢ - (٣٩٩) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

١٣ - (٤٠٠) وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه إذا قوي فليقم.

٣٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

(٤٠١) ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار^(١) قال: سأله ابي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع ان يتسحر.

(٤٠٢) ١٥ - الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام: المريض انما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما.

١٥ - باب صلاة العراة

(٤٠٣) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال: يصلي ايماء، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما، قال: وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما.

(٤٠٤) ٢ - سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.

* (١) هو ابن ابي بكر الحضرمي.

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

(٤٠٥) ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع. وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عرياناً، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٠٦) ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

١٦ - باب صلاة الاستخارة

(٤٠٧) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله عزوجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة.

- ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨.

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

(٤٠٨) ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول: (اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجملها، اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبتة نفسي).

(٤٠٩) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له: ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: فأنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به؟ قال له الحسن: البر أحب الي له قال: والي.

(٤١٠) ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول: (اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

- ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

- ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ الفقيه ج ١ ص ٣٥٥ بزيادة في آخره.

فسألته عن أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

(٤١١) ٥ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله.

(٤١٢) ٦ - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت امرا فخذست رقاع فاكتب في ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استو جالسا وقل: (اللهم حر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الامر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر

- ٤١١ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ - ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها.

(٤١٣) ٧ - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك قال: فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك واكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: (يا الله اني اشاورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك.

(٤١٤) ٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخير يقول: (يا ابصر الناضرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخرلي في كذا وكذا).

١٧ - باب صلاة الحوائج

(٤١٥) ١ - روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب. وأعطاه، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت

- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ - ٤١٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٦.

- ٤١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٥١.

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال: (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر.

صلاة اخرى للحاجة

(٤١٦) ٢ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن سهيل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل: (اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقتي هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعت على الجبال فنسفت، ووضعت على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الارض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة - وتسميهم إلى آخرهم - ان تصلي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها، فان فعلت فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك ولامتهم في قضاءك ولا حائف في عدلك) وتلصق خدك بالارض وتقول: (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

- ٤١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٠.

وهو عبدك قاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت.

صلاة اخرى للحاجة

(٤١٧) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء القضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك: (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك إلى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت. وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

١٨ - باب صلاة الشكر

(٤١٨) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي في صلاة الشكر: إذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل ركعتين

- ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٣.

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٤.

تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك (الحمد لله شكرا شكرا وحمدا) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي).

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

(٤١٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فإذا فرغت فقل: (اللهم اني اليك فقير واني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي، اعوذ بعفوك من عقابك، واعوذ برضاك من سخطك، واعوذ برحمتك من عذابك، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أنثيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نبى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن وسورة مما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال: (لا اله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) اربع مرات ثم يقول: (الله الله ربي ولا اشرك به شيئا) اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعو في جائحة ^(١) قوم أو قطيعة رحم.

(١) الجائحة. البازلة العظيمة والمصيبة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وغيرهما.

- ٤١٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

(- ٢٤ - التهذيب - ج ٣ -)

قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة!! قال: فأني شئ تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القرآن قال: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد. (٤٢٢) ٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

(٤٢٣) ٤ - وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولاصحابك.

(٤٢٤) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن ابن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

(٤٢٥) ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن القاسم ذكره عن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان

- ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ بتفاوت فيهما.

من احصى كل شئ علمه، سبحان ذي المن والنعيم، سبحان ذي القدرة والامر (١) اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

(٤٢٦) ٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر؟ قال: اي والله.

(٤٢٧) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب.

(٤٢٨) ٩ - وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل: (إن ناشئة الليل هي اشد وطئا وأقوم قيلا) قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله: (والهكم إليه واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والارض وإختلاف الليل والنهار) إلى قوله: (لا يات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو الله احد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: (لله ما في السماوات وما في الارض) إلى ان تحتم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

(١) نسخة في المخطوطات (والكرم).

- ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ الفقيه ج ١ ص ٣٤٩.

- ٤٢٧ - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ بتفاوت.

احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قل: ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة سمائة الف حجة.

٢١ - باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمته الله: (والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار) إلى قوله: (فإذا حضرت).

(٤٢٩) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ووزارة
انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعو
بما بدالك، وأحق الاموات ان يدعي له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر
اتدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا قال: خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس
تكبيرات؟ قلت لا قال: اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.

(٤٣١) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن
امه ام سلمة قالت: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم

- ٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ بتفاوت في السند والمتن الكافي ج ١ ص ٥١ - ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص
٥٠.

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بتفاوت فيهما.

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نجاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ﷺ ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها).

(٤٣٢) ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

(٤٣٣) ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال: ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه:

(٤٣٤) ٦ - علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان

- ٤٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ٤٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١.

رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بجبال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر.
قال الشيخ رحمه الله: (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) إلى قوله: (ولا تبرح من مكانك حتى
ترفع الجنازة على ايدي الرجال).

(٤٣٥) ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جنايز الرجال
والنساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند
رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا، وسألته عن الصلاة على الميت فقال:
خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله، اللهم صل على محمد وآله محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا
بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لا حيائنا وأمواتنا
من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: (اللهم
هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته
وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقيه حجتة والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك.

(٤٣٦) ٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت (اشهد ان

- ٤٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره.

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقول: (اللهم ان هذا المسحى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريره، اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائه) ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة. ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام فإذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٤٣٧) ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم.

(٤٣٨) ١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس في الصلاة على الميت تسليم.
(٤٣٩) ١١ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١.

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

(٤٤٠) ١٢ - فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكاً وما يكون الرواي شاكاً فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدوهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وأيضا فانه روى:

(٤٤١) ١٣ - احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك. وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد. وهذا بين انه قدوهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه:

(٤٤٢) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧.

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٥١.

(- ٢٥ - التهذيب - ج ٣)

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن ^(١) وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما ما ذكره عليه السلام من أنه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك:

(٤٤٣) ١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلًا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير.

(٤٤٤) ١٦ - وروى علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٤٤٥) ١٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صليت خلف ابي عبد الله

(١) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى ان احق من يدعى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يبدأ بالصلاة عليه.

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩.

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨.

عليه السلام على جنازة فكبّر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة.

(٤٤٦) ١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة.

(٤٤٧) ١٩ - وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال: حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثنا ابي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصياد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة. على ان الروايات الاولى موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية.

(٤٤٨) ٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال.

قال الشيخ رحمه الله: (وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقتة قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده).

(٤٤٩) ٢١ - وروى علي بن الحسين عن محمد ابن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

- ٤٤٦ - ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٠.

ابن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول: (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا).

ثم قال الشيخ رحمته الله: (وان كان مستضعفا).

(٤٥٠) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم).

(٤٥١) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام فياذا بجنابة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعتة يقول: (اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تميئتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسريرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه).

(٤٥٢) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله: ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟! اني قلت: (اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا) قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من

رسول الله ﷺ ما كان يكره.

(٤٥٣) ٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه اسلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقبه مولى له فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه: افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام: انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام: (اللهم لعن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي أو لياك ويبغض أهل بيت نبيك).

٢٢ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمته الله: (روي عن الصادقين عليهم السلام) إلى قوله: (ولا صلاة عند آل محمد عليهم السلام).

(٤٥٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا، وإذا كبر على رجل اربعا اتمم يعني بالنفاق.

(٤٥٥) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

- ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠٥.

- ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠١.

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة: قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة).

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.

٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال: رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له: يا غلام من الذي إلى جنبك؟ لمولى لهم فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات ^(١) فاخرج في سفظ إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحاي، ثم قال: انه لم يكن يصلي

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام، والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته إذا مات.

- ٤٥٦ - ٤٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

(٤٥٨) ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبي أ يصل علىه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلي عليه.

(٤٥٩) ٦ - فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(٤٦٠) ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي عليه؟ قال: لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم. قال الشيخ رحمته الله: (ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم).

(٤٦١) ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة - قال: يتم ما بقي.

- ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

- ٤٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

(٤٦٢) ٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر.

(٤٦٣) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.

(٤٦٤) ١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال: يكبر ما فاته.

(٤٦٥) ١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز. فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه).

(٤٦٦) ١٣ - سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن.

٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

٤٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢.

(٤٦٧) ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

(٤٦٨) ١٥ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.

(٤٦٩) ١٦ - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

(٤٧٠) ١٧ - وعنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون.

(٤٧١) ١٨ - وعنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان. فهذه الاخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا تجوز

- ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ..

- ٤٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣.

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الاحاديث جملة، وهذا لا يجوز، ويحتتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لان ذلك يسمى صلاة في اللغة. ويريد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(٤٧٢) ١٩ - علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

(٤٧٣) ٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا انما دعاه.
قال الشيخ رحمته الله: (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليل).

(٤٧٤) ٢١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنائز في كل ساعة انما ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره

- ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣.

- ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ الكافي ج ص ٤٩.

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني
شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب)

(٤٧٥) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنابة اصلي عليها على غير
وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسيح في بيتك على غير
وضوء.

(٤٧٦) ٢٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الجنابة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها
وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي. وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل
وهي تدل على ان غير الطهارة أيضا جائز، ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة إذا خاف
ان تفوته الصلاة، روى ذلك:

(٤٧٧) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنابة وهو على غير
طهر قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم.

(٤٧٨) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

- ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٩ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١٠٧ .١

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له تصلي الحايض على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة.

(٤٧٩) ٢٦ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف مفردة.

(٤٨٠) ٢٧ - سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة.

(٤٨١) ٢٨ - وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف.

(٤٨٢) ٢٩ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة.

قال الشيخ رحمته الله: (وأولى الناس بالصلاة على الميت أولا هم بميراثه) إلى آخر الباب.

(٤٨٣) ٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

- ٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - ٤٠٨ - ٤٨١ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٧.

عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلي على الجنابة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.

(٤٨٤) ٣١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال: نعم ويغسلها.

(٤٨٥) ٣٢ - فأما ما رواه محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ قال: الاخ. (٤٨٦) ٣٣ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ قال: اخوها أحق بالصلاة عليها. فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

(٤٨٧) ٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة

- ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيهما الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن.

- (٤٨٨) ٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال: حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت للمرأة تؤم السناء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
- (٤٨٩) ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها.
- (٤٩٠) ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب.
- (٤٩١) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على الجنائز بجذاء ولا بأس بالخف. تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

- ٤٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧.

- ٤٨٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر.

- ٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨.

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

٢٣ - الصلاة في السفر

(٤٩٢) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً^(١) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى اهله لا يقصر ولا يفطر.

(٤٩٣) ٢ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في اربعة وعشرون ميلاً.

(٤٩٤) ٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

(٤٩٥) ٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدل على ذلك ما رواه:

(١) في الاستبصار (مشيعاً لسلطان جائر) وهو الانسب وكأنه سقط من قلم المصنف (ره) أو من النسخ. ٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢.

- ٤٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ بزيادة في آخره.

- ٢٧٩ - ٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠.

(٤٩٦) ٥ - سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: يريد ذاهبا وبريد جائيا. على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر، والذي يدل على جوار التقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

(٤٩٧) ٦ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية ^(١) أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت قال: قصر.

(٤٩٨) ٧ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلا.

(٤٩٩) ٨ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في يريد ألا ترى ان أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

(٥٠٠) ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ.

(١) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب اربعة اميال.

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ..

- ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

- ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

(٥٠١) ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد.

(٥٠٢) ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويجهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصرُوا.

(٥٠٣) ١٢ - عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله.

(٥٠٤) ١٣ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

(٥٠٥) ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه

- ٥٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

- ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥.

(- ٢٧ - التهذيب - ج ٣ -)

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكن الخير محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٥٠٦) ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بردين أو بياض يوم.

(٥٠٧) ١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال: ويلهم أو ويجهم وأي سفر أشد منه؟! لا تتم.

(٥٠٨) ١٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر.

(٥٠٩) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران ابن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فرما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فاتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.

(٥١٠) ١٩ - وعنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

- ٥٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ..

- ٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦.

- ٥٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩.

الخزرج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثني عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم.

(٥١١) ٢٠ - عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بردين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر.

(٥١٢) ٢١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه إنما أمر بالاتمام إذا أراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥١٣) ٢٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار ^(١) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة.

(٥١٤) ٢٣ - عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر

(١) نسخة في الجميع (يسار).

- ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩.

- ٥١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرا فقصر. والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك ما رواه:

(٥١٥) ٢٤ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه.

(٥١٦) ٢٥ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها.

(٥١٧) ٢٦ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه.

(٥١٨) ٢٧ - عنه عن ايوب بن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال: سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل

- ٥١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

- ٥١٧ - ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

بمصر أو الضيعة فيمر بها قال: إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر.

(٥١٩) ٢٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

(٥٢٠) ٢٩ - عنه عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال: وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته، فقال احمد وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء.

(٥٢١) ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا.

(٥٢٢) ٣١ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام

- ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث.

- ٥٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بدون الذيل فيهما - ٥٢٢ - الاستبصار ج ١ ص

٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أتم أم يقصر؟ قال يتم.

(٥٢٣) ٣٢ - وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمال ان يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير.

(٥٢٤) ٣٣ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.

(٥٢٥) ٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين.

-
- ٥٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢.
- ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.
- ٥٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الاخيرين.

(٥٢٦) ٣٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكارى والكري والراعى والاشتقان ^(١) لانه عملهم.

(٥٢٧) ٣٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم.

(٥٢٨) ٣٧ - فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا.

(٥٢٩) ٣٨ - عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن المكارين الذين يختلفون فقال، إذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

(٥٣٠) ٣٩ - سعد عن احمد بن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: الجمال والمكارى

(١) الاشتقان: قيل هو الامير الذي بيعته السلطان على حفاظ البيا در وقيل هو البريده وفي الذكرى هو امير البيدر.
- ٥٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.
- ٥٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ١٢٢.
- ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلا ..

إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.

(٥٣١) ٤٠ - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: المكارني ان لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة ايام وأكثر قصر في سفره وأفطر.

(٥٣٢) ٤١ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكونون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.

(٥٣٣) ٤٢ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكونون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاء هم شيء اختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.

(٥٣٤) ٤٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزيك قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا انا خرجت معهم ان اعمل؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وافطار.

- ٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت - ٥٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ -
٥٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤.
- ٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الاخيرين.

٥٣٥ (٤٤) - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال: يقصر الصلاة

٥٣٦ (٤٥) - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلا ان يشيع الرجل اخاه من الدين، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع اخاه.

٥٣٧ (٤٦) - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لانه ليس بمسير حق.

٥٣٨ (٤٧) - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

٥٣٩ (٤٨) - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ^(١)) قال: الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا

(١) سورة البقرة الاية: ١٧٣.

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ..

- ٥٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٥٣٧ - ٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ مرسلا.

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(- ٢٨ - التهذيب - ج ٣ -)

الميتة إذا اضطرأ إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

(٥٤٠) ٤٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر؟ من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في هولا يقصر قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

(٥٤١) ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان يجاوز الوقت فليقصر.

(٥٤٢) ٥١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام وإذا جاوز الثلاثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه.

(٥٤٣) ٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فإذا عدل من الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر.

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون السؤال الثاني.

- ٥٤١ - ٥٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الاول.

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧.

(٥٤٤) ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين ابن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال: إستأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال: تلقه وافطر.

(٥٤٥) ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت: أيهما افضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

(٥٤٦) ٥٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك.

(٥٤٧) ٥٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج أعدا اخرج فاستتمت عشرا^(١) فأتم. فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا:
(٥٤٨) ٥٧ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

(١) نسخة في الجميع (شهرًا) وهو الانسب بالمقام خصوصا وانه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما أثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الاخرى ويساعده حمل الشيخ عليه السلام له على الاستحباب.
- ٥٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥.
- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١.
- ٥٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١.

عن ابي قال: سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال: فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان أقام يوما أو صلاة واحدة. فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت خمسا؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو ايوب فقلت انا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة ايام؟ فقال: لا. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسة ايام محمول على انه إذا كان بمكة أو بالمدينة، يدل على ذلك ما رواه:

٥٨ (٥٩٤) - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال: اليوم أخرج أو غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وان أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم.

٥٩ (٥٥٠) - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت: فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام.

٦٠ (٥٥١) - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨.

- ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال: قصر وافطر قلت: فاني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

(٥٥٢) ٥١ - سعد بن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمنت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة.

(٥٥٣) ٦٢ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر؟ فقال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحده بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فأنو المقام عشرا وأتم، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

(٥٥٤) ٦٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت

- ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم ادر
أتم ام اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير.
فالوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافرا وخرج فأما قبل ذلك فلا،
حسب ما قدمناه.

(٥٥٥) ٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون
مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله.

(٥٥٦) ٦٥ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته.

(٥٥٧) ٦٦ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلي ركعتين وان
خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٥٥٨) ٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا

- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ج
١ ص ٢٨٤.

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

اصلي حتى أدخل اهلي فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ فقال: فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ. لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعله أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير، وكذلك حكم من خرج إلى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٥٩) ٦٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

(٥٦٠) ٦٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. ويحتمل ان يكون الاتمام توجه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك ما رواه:

(٥٦١) ٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر

- ٥٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠.

- ٥٦٠ - ٥٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاوّل الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

وإن شاء أتم والا تمام أحب إلي.

(٥٦٢) ٧١ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت
الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وانت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر.

(٥٦٣) ٧٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال فقلت: لبيك قال: انه
لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلاة قبل أن نخرج.

(٥٦٤) ٧٣ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال:
سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته قال: يتم إذا بدت له الإقامة.
(٥٦٥) ٧٤ - احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا
بدت له الإقامة.

(٥٦٦) ٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد
السفر فيخرج حين نزول الشمس فقال:

- ٥٦٢ - ٥٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.
- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.
- ٥٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

إذا خرجت فصل ركعتين.

٥٦٧ (٧٦) - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله ان يصلّيها حتى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلّي عند ذلك.

٥٦٨ (٧٧) - عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

٥٦٩ (٧٨) - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٥٧٠ (٧٩) - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم

- ٥٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٢. ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

(- ٢٩ - التهذيب ج ٣ -)

يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب، وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقيا محمول على الوجوب.

(٥٧١) ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

(٥٧٢) ٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء.

(٥٧٣) ٨٢ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

(٥٧٤) ٨٣ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء من ذلك فأما قوما حضريين فإذا أتم

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

- ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦.

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمرهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

(٥٧٥) ٨٤ - سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابي المعز حميد بن المثني عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة.

(٥٧٦) ٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

(٥٧٧) ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى ان ينفجر الصبح.

(٥٧٨) ٨٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر.

(٥٧٩) ٨٨ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشاباب تؤخرون وأما انا فشيخ

- ٥٧٥ - ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ - ٥٧٧ - ٥٧٨ -
الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل.

(٥٨٠) ٨٩ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تحوفت البرد أو كانت علة فقال: لا بأس انا أفعل ذلك.

(٥٨١) ٩٠ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥٨٢) ٩١ - عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل.

(٥٨٣) ٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى ابي الحسن عليه السلام إختلف أصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلحهما في الحمل، وروى بعضهم ان لا تصلحهما إلا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لا قتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت.

(٥٨٤) ٩٣ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن أصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في الحمل فقال: صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك.

- ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت ..

- ٥٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

(٥٨٥) ٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى.

(٥٨٦) ٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اني أقدر على ان اتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟!.

(٥٨٧) ٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة ^(١) عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا اردت ان تركع أو مأت بالركوع ثم أو مأت بالسجود، وليس في السفر تطوع.

(٥٨٨) ٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٥٨٩) ٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا بأس.

(٥٩٠) ٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

(١) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه.

- ٥٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

- ٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ ذيل حديث بتفاوت.

بالنهار؟ فقال: نعم ان اطلقت ذلك.

(٥٩١) ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس به.

(٥٩٢) ١٠١ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام: انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي المشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل.

(٥٩٣) ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.

(٥٩٤) ١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

(٥٩٥) ١٠٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال: يقضي إذا قام مثل صلاة

-
- ٥٩١ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند والمتن الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.
- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.
- ٥٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

(٥٩٦) ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم.

(٥٩٧) ١٠٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم.

(٥٩٨) ١٠٧ - عنه عن احمد بن الحسن بن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال: النضر في حديثه إلا ان تكون مريضا.

(٥٩٩) ١٠٨ - عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضة في يوم مطير.

(٦٠٠) ١٠٩ - عنه عن الحميري قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

(٦٠١) ١١٠ - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر قال: لا بأس.
(٦٠٢) ١١١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريضة في الحمل في يوم وحل ومطر.

(٦٠٣) ١١٢ - عنه عن احمد بن هلال بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بما مملحة قال: لا يأكلها، قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في الحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائما وإلا قاعدا، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعدر يقول الله عزوجل (بل الانسان على نفسه بصيرة) ^(١).

(٦٠٤) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور ^(٢) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.
(٦٠٥) ١١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلا

(١) سورة القيامة الاية ١٥ .

(٢) التور: بالفتح فالسكون انا صغير من صفر أو خزف - ٦٠١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم، وإلا فان صلاتك على الارض أحب إلي.

(٦٠٦) ١١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

(٦٠٧) ١١٦ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

(٦٠٨) ١١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً قال: ما أحب ان يقصر الصلاة.

(٦٠٩) ١١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

(٦١٠) ١١٩ - احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في

- ٦٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢.

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ١٢٠.

- ٦١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٧.

(- ٣٠ - التهذيب ج ٣ -)

السفر إلى ربيع الليل.

(٦١١) ١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

(٦١٢) ١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول.

(٦١٣) ١٢٢ - وبهذا الإسناد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء.

(٦١٤) ١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

(٦١٥) ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع

فقال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله ﷺ .

(٦١٦) ١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

الله ﷺ قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك.

(٦١٧) ١٢٦ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

ﷺ: انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره.

(٦١٨) ١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي

عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن ﷺ عن المرأة كانت معهم في سفر

وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائئة قال: ليس عليها قضاء. فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه

لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة.

٢٤ - العمل في ليلة الجمعة ويومها

(٦١٩) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال:

الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى ان يستوي الناس

في الصفوف، وساعة اخرى من آخر

- ٦١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨.

- ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

- ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

النهار إلى غروب الشمس.

(٦٢٠) ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عزوجل: **(فاسعوا إلى ذكر الله)** ^(١) قال قال: اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه، قال وقال أبو جعفر عليه السلام: والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين.

(٦٢١) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالوا قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: نعم.

(٦٢٢) ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والاذفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

(٦٢٣) ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

(٦٢٤) ٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

(٦٢٥) ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

(١) سورة الجمعة الاية ٩.

- ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

- ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الاظفار.

- ٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٧١ مرسلا.

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قليب فقال له: يا رسول الله اني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له: يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين.

(٦٢٦) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام: ان أصحابنا يقولون: ان أخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال: سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الايام.

(٦٢٧) ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال: حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تسقط منه قلامة ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.

(٦٢٨) ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شئ فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون.

(٦٢٩) ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

- ٦٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام.

- ٦٢٧ - ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضا أو تخاف على نفسك.

(٦٣٠) ١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال: قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال لي: أجل ولكني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة.

(٦٣١) ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحلهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة.

(٦٣٢) ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.

(٦٣٣) ١٥ - الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

(٦٣٤) ١٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

- ٦٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ ..

- ٦٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

- ٦٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

- ٦٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

(٦٣٥) ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت له: نغدوا عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم.

(٦٣٦) ١٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

(٦٣٧) ١٩ - عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

(٦٣٨) ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال: حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت: فكيف أصنع؟ قال قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة.

(٦٣٩) ٢١ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

- ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

مذهب بعض العامة.

(٦٤٠) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة.

(٦٤١) ٢٣ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.

(٦٤٢) ٢٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوبا إليه، والذي يزيد ذلك بياننا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة.

(٦٤٣) ٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٦ والثاني متحد مع حديث ١٣ من الباب وقد سبق.

(٦٤٤) ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل.

(٦٤٥) ٢٧ - سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر.

(٦٤٦) ٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام: في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا.

(٦٤٧) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ^(١) قال: في العيدين والجمعة.

(٦٤٨) ٣٠ - علي بن ابي حماد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: اذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

(٦٤٩) ٣١ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

(١) سورة الاعراف الاية ٣٠.

- ٦٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

- ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ١١٨.

أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

(٦٥٠) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

(٦٥١) ٣٣ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال: فليرجع إلى السورة الاولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد، قلت: رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يعود إلى سورة الجمعة.

(٦٥٢) ٣٤ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

(٦٥٣) ٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

(٦٥٤) ٣٦ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال: اجزأه.

- ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ١١٨ وهو متحد مع ٣١ من الباب وقد سبق.

- ٦٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.

(٦٥٥) ٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

(٦٥٦) ٣٨ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة، فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

(٦٥٧) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة، وان فاتته فليصل اربعا.

(٦٥٨) ٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين،

- ٦٥٥ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

- ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث.

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

٤١ - (٦٥٩) - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اخرى واجهر فيها، فان أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً.

٤٢ - (٦٦٠) - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام ييكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

٤٣ - (٦٦١) - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أخاف ان نكون نصلي الجمعة قل ان نزول الشمس قال فقال: إنما هذا على المؤذنين.

٤٤ - (٦٦٢) - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس.

٤٥ - (٦٦٣) - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج

- ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

- ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٠.

إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

٤٦ (٦٦٤) - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع. (٦٦٥) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده.

٤٨ (٦٦٦) - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس. (٦٦٧) ٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

- ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث.

- ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣.

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

(٦٦٨) ٥٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

(٦٦٩) ٥١ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك إثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

(٦٧٠) ٥٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أو اصلبها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصلبها بعد الفريضة.

(٦٧١) ٥٣ - أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قالت: لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع انت؟ قلت: اصلي في منزلي ثم اخرج فأصلي معهم قال: كذلك أصنع انا.

(٦٧٢) ٥٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة

- ٦٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ بتفاوت.

- ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.

٦٧٣ (٥٥) - وعنه قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها.

٦٧٤ (٥٦) - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فأرموا رأسه ولو بالحصى.

٦٧٥ (٥٧) - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم.

٦٧٦ (٥٨) - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود الاضحى عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة.

٦٧٧ (٥٩) - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده؟ قال: قبل الاذان.

- ٦٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٣.

(٦٧٨) ٦٠ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف.

(٦٧٩) ٦١ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين. قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

(٦٨٠) ٦٢ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم الجمعة وأما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

(٦٨١) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

- ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ ..

- ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

- ٦٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان، اخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدله على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء.

(٦٨٢) ٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت.

(٦٨٣) ٣ - عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس، وسألته عن الضالة يصلح ان تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس. قال محمد بن الحسن: فلا تنافى بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز.

(٦٨٤) ٤ - احمد بن محمد بن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

(٦٨٥) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لفاسطة وان طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

- ٦٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ رسالا بتفاوت.

- ٦٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٨.

(- ٣٢ - التهذيب ج ٣ -)

عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجد هم اليوم قال: درس وأما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة.

(٦٨٦) ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة.

(٦٨٧) ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان ^(١) بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربي لعنهم الله.

(٦٨٨) ٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي: يا هارون ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت لا: قال: أفتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا فقال: أما لو كنت حاضرا بحضرتك لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة، وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجدكم، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدرى أين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: فاستأذن لي ربي عزوجل حتى آتته فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عزوجل

(١) نسخة في الجميع (عبس).

- ٦٨٧ - ٦٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٨.

فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة. وإن النافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لآتوه ولو حبوا.

(٦٨٩) ٩ - أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال: جعلت فداك إن أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك فقال له: فأني شئ أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثني عشر ميلاً، يمينه يمين ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم، وقال: بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا اجابه الله وفرج عنه كربته.

(٦٩٠) ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعدد خمس أساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام

ابي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بخذاء الخامسة، فقلت له: تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام؟ فقال لي: نعم.

(٦٩١) ١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الخذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا، وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام.

(٦٩٢) ١٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف ^(١) عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مسجد السهلة فقال: أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

(٦٩٣) ١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لاجار له الله عشرين سنة، فيه مناخ الراكب قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام وبيت إدريس النبي عليه السلام، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عزوجل إلا فرج الله كرتته.

(٦٩٤) ١٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) نسخة في الجميع (يوسف) ..

- ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٩.

- ٦٩٤ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت.

(٦٩٥) ١٥ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الاكبر فلا، فان جدي عليه السلام نهى رجلا يبري مشقفا في المسجد.

(٦٩٦) ١٦ - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود.

(٦٩٧) ١٧ - عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: ان المساجد تبني جما لا تشرف.

(٦٩٨) ١٨ - عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

(٦٩٩) ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العربي قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال: لتصلن هذه بذه وأومى بيده إلى الكوفة والحيرة حتى

- ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ ج ١ ص ١٥٢ وفيه صدر الحديث بتفاوت ..
- ٦٩٦ - ٦٩٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ..
- ٦٩٨ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبينين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه إثنا عشر إماما عدلا، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجد ان في طريقي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين.

(٧٠٠) ٢٠ - عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الشمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

(٧٠١) ٢١ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

(٧٠٢) ٢٢ - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مظاهرهم على أبواب مساجدكم.

(٧٠٣) ٢٣ - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين

غفر الله له.

(٧٠٤) ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد بن علي بن مهزيار باسناد له قال: قال له أبو عبد الله عليه السلام: حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره ان أدخله راكباً، قال قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان لعنة الله عليه.

(٧٠٥) ٢٥ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد.

(٧٠٦) ٢٦ - عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الارض إلى الارض السابعة.

(٧٠٧) ٢٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة.

(٧٠٨) ٢٨ - احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.

(٧٠٩) ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

- ٧٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ..

- ٧٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٨. ٧٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم، ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم.

(٧١٠) ٣٠ - احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام: ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

(٧١١) ٣١ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح.

(٧١٢) ٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال: البراق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

(٧١٣) ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: من وفر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه.

(٧١٤) ٣٤ - عنه عن ابي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا ابرأته.

- ٧١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

- ٧١١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ بتفاوت ..

- ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢.

(٧١٥) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق خداء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.

(٧١٦) ٣٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما، يدل على ذلك ما رواه:

(٧١٧) ٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار ^(١) قال: رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه.

(٧١٨) ٣٨ - سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

(٧١٩) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال:

(١) في الاستبصار: علي بن مهزيار قال رأيت الخ وهو الصواب كما يظهر من كتب الرجال.

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

- ٧١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ..

- ٧١٧ - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ واحرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٣ - ٧١٩ - الكافي ج

١ ص ١٠٣.

(- ٣٣ - التهذيب ج ٣ -)

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.

(٧٢٠) ٤٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال: نعم أين ينام الناس!!.

(٧٢١) ٤١ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: ما

تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الحرام

قال: وكان يأخذ بيد في بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرمما نام

فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

(٧٢٢) ٤٢ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد

الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ^(١)

قال: سكر النوم.

(٧٢٣) ٤٣ - ابن ابي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره

الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكرهه فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل

فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنوافل واقض ما

فاتك.

(٧٢٤) ٤٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

(١) سورة: النساء الاية: ٤٢ .

- ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال: إنما بني لغير ذلك.

٤٥ (٧٢٥) - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن.

٤٦ (٧٢٦) - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العري عن عمرو بن جميع قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك.

٤٧ (٧٢٧) - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت ف يريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن مكان يكون حشائمه ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٤٨ (٧٢٨) - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

- ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ والآخر بتفاوت.
- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ وفيه من الاول ذيل الحديث واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢.

ابن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة. لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا إلا بعد أن يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٧٢٩) ٤٩ - سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال: إذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لان التراب طهور وبه مضت السنة.

(٧٣٠) ٥٠ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى.

(٧٣١) ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

(٧٣٢) ٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح

- ٧٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

- ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

- ٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

(٧٣٣) ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج.

(٧٣٤) ٥٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب الي.

(٧٣٥) ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

(٧٣٦) ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: مسجد قباء.

(٧٣٧) ٥٧ - محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد فقال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله ﷺ فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا^(١).

(٧٣٨) ٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

(١) قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الاكاسرة لاكسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات.

- ٧٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

- ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض ^(١) والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان إذا كان الفجر ذراعا وهو قدر مريض عنز يصلي الظهر فإذا كان ضعفاً ذلك صلى العصر، وقال: السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف، والانثى والذكر لبنتان مخالفتان.

(٧٣٩) ٥٩ - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه

عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد.

(٧٤٠) ٦٠ - عنه عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من سمع النداء في

المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع إليه.

(٧٤١) ٦١ - عنه عن آبائه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد

فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال:

(١) العوارض: وهي خشبات عريضة في السقوف والخصف شئ يعمل من سقف النحل.

- ٧٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ بسند آخر.

الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وتأتون في ناديكم المنكر) ^(١) قال: هو الحذف.

٦٢ (٧٤٢) - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة.
٦٣ (٧٤٣) - عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن عمه رواه عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا. وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعو الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤ (٧٤٤) - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل (بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

٦٥ (٧٤٥) - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك) وإذا خرجت فقل: (اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك).

٦٦ (٧٤٦) - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال: حملت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة إلى مكة، قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه

(١) سورة العنكبوت الاية: ٢٩.

- ٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ثم نظر في الجانب الاخر فقال: هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال: بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جرثئيل عليه السلام بهذه الاية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال: يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث.

(٧٤٧) ٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: صلى بنا علي عليه السلام ببرائنا بعد رجوعه من قتال الشراة^(١) ونحن زهاء مائه ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي انت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات قال: فأنت وصي نبي؟ فقال: نعم ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضوع وهو براءنا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضوع بدأ الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام: فمن صلى هاهنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام: أفأفئك من صلى هاهنا؟ قال: نعم قال: الخليل عليه السلام.

(٧٤٨) ٦٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة، قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا لمسجد فقلت جعلت فداك: نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال: نعم.

(١) الشراة كفضاة وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام، وانما لزمهم هذا اللقب لانهم زعموا انهم شروا دينام أي باشوها أو شروا انفسهم بالجنة لانهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله.

- ٧٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥١.

- ٧٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ بتفاوت.

(٧٤٩) ٦٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اني اكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان الغلطة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلي وولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرون في الماشية فأبقى انا وأهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن واقيم أفجماعة انا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

(٧٥٠) ٧٠ - عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

(٧٥١) ٧١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام أولوا الاحلام منكم والنهي، فان نسي الامام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام، وأفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة.

(٧٥٢) ٧٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم

- ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ ..

- ٧٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

- ٧٥١ - ٧٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الرابع واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥١.

(- ٣٤ - التهذيب - ج ٣ -)

وان لم تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

(٧٥٣) ٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله اني ضير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

(٧٥٤) ٧٤ - احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. (٧٥٥) ٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته.

(٧٥٦) ٧٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال: يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا ابا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم، فقال: انها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله

- ٧٤٥ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الثاني.

ما عقل ما قال له.

- (٧٥٧) ٧٧ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه.
- (٧٥٨) ٧٨ - عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأمر علي،؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بجذاء قدميك.
- (٧٥٩) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعاها إلى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا.
- (٧٦٠) ٨٠ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع.
- (٧٦١) ٨١ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.
- (٧٦٢) ٨٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان

- ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ ..

- ٧٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.

الفريضة والنافلة فاني أفعله.

(٧٦٣) ٨٣ - عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد. قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.

(٧٦٤) ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

(٧٦٥) ٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

(٧٦٦) ٨٦ - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت للمرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن.

(٧٦٧) ٨٧ - الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وان كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

- ٧٥٦ - ٧٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

٧٦٨ (٨٨) - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن.

٧٦٩ (٨٩) - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا.

٧٧٠ (٩٠) - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة.

٧٧١ (٩١) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا.

٧٧٢ (٩٢) - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان.

٧٧٣ (٩٣) - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين.

٧٧٤ (٩٤) - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

- ٧٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجمية.

- ٧٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

- ٧٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

- ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال: لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد.

(٧٧٥) ٩٥ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني أصلي في البيت وأخرج إليهم قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير.

(٧٧٦) ٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه.

(٧٧٧) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننظر في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.

(٧٧٨) ٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم.
(٧٧٩) ٩٩ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

- ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت يسير.

الميثمي (١) عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم إنما التشهد بركة.

(٧٨٠) ١٠٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الا خيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما، قال وقال: إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت.

(٧٨١) ١٠١ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك.

(٧٨٢) ١٠٢ - عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت اجي إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم أزل ذاكرا لله عزوجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال: إن كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة.

(١) نسخة في بعض الاصول (المثنى) وهو الذي في الواقي.

- ٧٨٠ - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

(٧٨٣) ١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر.

(٧٨٤) ١٠٤ - عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال: يصلى بهم فان أخطأ سيح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله.

(٧٨٥) ١٠٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف.

(٧٨٦) ١٠٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام.

(٧٨٧) ١٠٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة.

(٧٨٨) ١٠٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

- ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٧.

قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فإذا سلم الامام قام الرجل فأتى صلاته.

(٧٨٩) ١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط ابن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم.

(٧٩٠) ١١٠ - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فات، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٧٩١) ١١١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة.

- ٧٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

(- ٣٥ - التهذيب - ج ٣)

(٧٩٢) ١١٢ - احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال: فيينا هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن فأقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا.

(٧٩٣) ١١٣ - احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم.

(٧٩٤) ١١٤ - احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب بن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمسا قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بؤهم الامام.

(٧٩٥) ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه.

(٧٩٦) ١١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي.

(٧٩٧) ١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

- ٧٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ - ٧٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ ..

- ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ .

- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٩٤ ..

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ .

ابن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم.

(٧٩٨) ١١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته.

(٧٩٩) ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

(٨٠٠) ١٢٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين.

(٨٠١) ١٢١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

(٨٠٢) ١٢٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت بقوم فاقعد

بعد ما تسلم هنيئة.

(٨٠٣) ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال: قلت له اني اصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم.

(٨٠٤) ١٢٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ^(١) يجوز ان يصلي بهم؟ قال: نعم.

(٨٠٥) ١٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر.

(٨٠٦) ١٢٦ - عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح.

(٨٠٧) ١٢٧ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم ابن شيبه قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من

(١) في الواقي (شبر) وقال. (في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفا) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه.

يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح.

(٨٠٨) ١٢٨ - محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا؟ قال: لا تصل.

(٨٠٩) ١٢٩ - عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم قال: صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

(٨١٠) ١٣٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

(٨١١) ١٣١ - عنه عن البرقي عن ابن فضال قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

(٨١٢) ١٣٢ - عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: الامام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

(٨١٣) ١٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أبيضن الامام صلاة الفريضة

- ٨٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت ..

- ٨١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شيء يضمن؟! إلا ان يصلي بهم جنباً أو على غير طهر.

(٨١٤) ١٣٤ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك إذا سمعتها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه.

(٨١٥) ١٣٥ - سعد عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.

(٨١٦) ١٣٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال: ليس عليه شيء.

(٨١٧) ١٣٧ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدة السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه.

- ٨١٥ - ٨١٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ والاول سبق برقم ٨٠.

- ٨١٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

(٨١٨) ١٣٨ - عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى أعليه سهو؟ قال: لا.

(٨١٩) ١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أضمن الامام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن. قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه:

(٨٢٠) ١٤٠ - الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة.

(٨٢١) ١٤١ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسيحاً.

(٨٢٢) ١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات.

- ٨١٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ ..

- ٨٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ رواه عن سماعة الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ..

- ٨٢١ - ٨٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٥.

(٨٢٣) ١٤٣ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتّم به فرقع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

(٨٢٤) ١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة؟ قال: اعد واسجد
(٨٢٥) ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يضررك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي إليه.

(٨٢٦) ١٤٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضررك ان تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف.

(٨٢٧) ١٤٧ - احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(٨٢٨) ١٤٨ - سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس

- ٨٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ وقد سبق برقم ١٣١.

- ٨٢٦ - ٨٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ مرسلا.

- ٨٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت.

إنما يبدوا واحدا بعد واحد.

(٢٨٩) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف.

(٨٣٠) ١٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأني شئ أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم.

(٨٣١) ١٥١ - محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خاتمهم.

(٨٣٢) ١٥٢ - عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية أيضا قال: نعم، قلت كلهن: قال: نعم فانما هو بركة.

(٨٣٣) ١٥٣ - عنه عن إسحاق بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار.

- ٨٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وسبق برقم ١٠٥.

- ٨٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

- ٨٣١ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٠.

(- ٣٦ - التهذيب ج ٣)

(٨٣٤) ١٥٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ
رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن
يؤذن ويقيم.

(٨٣٥) ١٥٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
قال: سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في
موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلي وحده
فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال؟: إذا كان وحده فلا بأس.

(٨٣٦) ١٥٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤم يقوم هل يجوز له ان يتوشح؟ قال: لا، لا
يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له
الصلاة وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح
الصلاة.

(٨٣٧) ١٥٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلي خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا.

(٨٣٨) ١٥٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

- ٨٣٤ - الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

- ٨٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت.

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكونون في العيكل قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأة فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته.

(٨٣٩) ١٥٩ - عنه عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان.

(٨٤٠) ١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه.

(٨٤١) ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: الاقامة الذي تصلي معهم.

(٨٤٢) ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شئ أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام.

(٨٤٣) ١٦٣ - وسأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا

- ٨٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

- ٨٤١ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت.

- ٨٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦١.

- ٨٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.

(٨٤٤) ١٦٤ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

٢٦ - باب صلاة العيدين

(٨٤٥) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر، فأما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد.

(٨٤٦) ٢ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى ابي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها فقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض.

(٨٤٧) ٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: تصل القراءة بالقراءة وقال: تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة.

(٨٤٨) ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

- ٨٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ ..

- ٨٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠.

- ٨٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

عن ابي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عميد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .
٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال:
لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال: ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس
بفرض، وأيضا قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة
على الانفراد على ما بيناه .

٧ - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار
قال: حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى
الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

٨ - عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم
العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضاوا

-
- ٨٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ .
- ٨٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ .
- ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ .

الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

٩ (٨٥٣) - عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

١٠ (٨٥٤) - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: خمس وأرفع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر.

١١ (٨٥٥) - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم.

١٢ (٨٥٦) - عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبدا والاسلام ديني أبدا ومحمد نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا والكعبة قبلتي أبدا وعلي وليي أبدا والا وصيائ أئمتي أبدا - وتسميهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله).

- ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧.

١٣ (٨٥٧) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزین عن محمد قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال: يتم الصلاة ويكبر.

١٤ (٨٥٨) - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله ﷺ للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق.

١٥ (٨٥٩) - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلی في الفطر والاضحی فقال: بعد طلوع الشمس.

١٦ (٨٦٠) - عنه عن صفوان بن العلاء عن محمد بن أحمد عن علي بن فضال في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحدثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلماً رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.

١٧ (٨٦١) - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام.

١٨ (٨٦٢) - سعد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحمد بن علي بن فضال قال: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بامام.

(١٦٣) ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن.

(١٦٤) ٢٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر والاضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أصلي في بيته؟ قال: لا. قال محمد بن الحسن: معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته إستحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار، ويؤكد ما قلناه ما رواه:

(١٦٥) ٢١ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

(١٦٦) ٢٢ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة؟ أم يجزيه ان يرفع في أول التكبيرة؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة.

(١٦٧) ٢٣ - عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ فقال: نعم إلا بمخى يوم النحر. قال محمد بن الحسن: معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدمناه من الاخبار،

- ١٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١.

- ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

- ١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣.

ويؤكد ذلك ما رواه:

(٨٦٨) ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربيعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي.

(٨٦٩) ٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال: على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى تطوعا. و

(٨٧٠) ٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا، قال: قلت ولم ذلك؟ قال: انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم.

(٨٧١) ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحي خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة.

(٨٧٢) ٢٨ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤم بمن ولا

- ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ - ٨٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢١٠.

(- ٣٧ - التهذيب - ج ٣)

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.
(٨٧٣) ٢٩ - وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما اذان ولا إقامة، لكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات، ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

٢٧ - باب صلاة الكسوف

(٨٧٤) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزلزلة فقال: اخبرني ابي عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمة فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: ومن أنت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عزوجل إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة أوحى إلى فزلزلتها.
(٨٧٥) ٢ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

- ٨٧٣ - ٨٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٢.

٣ - (٨٧٦) - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها.

٤ - (٨٧٧) - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي.

٥ - (٨٧٨) - عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه.

٦ - (٨٧٩) - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختری عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

- ٨٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٧٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧.

- ٨٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٩. الفقيه ج ١ ص ٣٢٩.

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢.

(٨٨٠) ٧ - عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدة. قال محمد بن الحسن: الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات على التفصيل الذي بيناه، والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

(٨٨١) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم.

(٨٨٢) ٩ - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلي جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة.

(٨٨٣) ١٠ - عنه عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

(٨٨٤) ١١ - عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

- ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

- ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته انه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الاخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله: انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته، لان الوجه في هذه الرواية أن تحملها على انه إذا احترق بعض القرص وتواني عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها، ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحترق بعض القرص أصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف.

١٢ (٨٨٥) - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.

١٣ (٨٨٦) - احمد بن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة.

١٤ (٨٨٧) - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن ابي بصير قال: إنكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

١٥ (٨٨٨) - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

قبل أن تغيب الشمس ونحشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم.
١٦ (١٨٨٩) - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال: أي ذلك شئت.

١٧ (١٨٩٠) - احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجعات، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن ياسين وأشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها.

١٨ (١٨٩١) - وروى علي بن مهزيار قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحول عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل.

١٩ (١٨٩٢) - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته زلزلة فليقرأ: (يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً

- ١٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث.

- ١٨٩١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣.

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير) قال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى.

٢٨ - باب الصلاة في السفينة

١ - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى؟ أو يؤمى إيماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائما فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رحل فقال: أترغب عن صلاة نوح!!؟.

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: اني أكون في السفينة والجدد مني قريبا فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام!؟.

٣ - الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائما فان لم تستطع فصل جالسا يجمع الصلاة فيها إن اراد، ويصلي

- ٨٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.

على القبر والقفر ويسجد عليه.

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت ^(١) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس.

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.

٦ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.

٧ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

٨ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوسا؟ قال: يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بجياهم،

* (١) القت: حب يرى يأكله اهل البادية بعد دقه وطبخه.

- ٨٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بسند آخر.

وسأله عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته أومى وهو قائم.

(٩٠١) ٩ - فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال: كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة فقال: لا تصل في بطن واد جماعة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد، والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه:

(٩٠٢) ١٠ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة، وايبوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال: لا بأس.

(٩٠٣) ١١ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل.

(٩٠٤) ١٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في

- ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣.
- ٩٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠.
- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.
- ٩٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢.

السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال: إستقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك.

(٩٠٥) ١٣ - احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن.

(٩٠٦) ١٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم وان حنى ظهره. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الائمة على ما بيناه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(٩٠٧) ١٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إجماع.

(٩٠٨) ١٦ - عنه عن عيينة بياح القصب عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام تخرج إلى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس، قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال: لا بأس.

(٩٠٩) ١٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم

- ٩٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت.

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

- ٩٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١.

بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لا نك كنت مسافرا إلى ان تصير إلى منزلك، قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.

٢٩ - باب صلاة الخوف

- ١ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال: يؤمي إيماءا.
- ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت: أكون في طريق مكة فنترك الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت باسا.
- ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

- ٩١٠ - ٩١١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ وقد سبق مرارا.
- ١٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧.

الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: **(فان خفتهم فرجالا أو ركبانا)** ^(١) كيف نصلي؟ وما تقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي برأسه.

(٩١٣) ٤ - علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

(٩١٤) ٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **(فدس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا)** ^(٢) قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة.

(٩١٥) ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الاسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة.

(٩١٦) ٧ - الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء.

(١) سورة البقرة الاية: ٢٣٩.

(٢) سورة النساء الاية: ١٠٠.

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ بتفاوت.

- ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيهما.

(٩١٧) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم.

(٩١٨) ٩ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين، لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي.

(٩١٩) ١٠ - روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

(٩٢٠) ١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا أخاف

- ٩١٧ - ٩١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٦ ..

- ٩١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧.

السبع فقال لي: أفلا صليت وانت راكب!؟.

(٩٢١) ١٢ - سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف.

(٩٢٢) ١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يشب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماء الفريضة.

٣٠ - باب صلاة المضطر

(٩٢٣) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

(٩٢٤) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاتته؟ قال: لا شئ عليه.

(٩٢٥) ٣ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال:

- ٩٢١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت.

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٥.

- ٩٢٤ - ٩٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤.

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

(٩٢٦) ٤ - عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا.

(٩٢٧) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

(٩٢٨) ٦ - سعد عن ايوب بن نوح قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

(٩٢٩) ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

(٩٣٠) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه قال: فقال: يقضي صلاة يوم.

(٩٣١) ٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال: ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان أغمي عليه اياماً ذوات

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤.

- ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

عدد فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نُحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولى محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الاغماء، وهذه محمولة على استحباب ذلك له، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال، وروى:

(٩٣٢) ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

(٩٣٣) ١١ - سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ قال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

(٩٣٤) ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

(٩٣٥) ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت.

(٩٣٦) ١٤ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي ما فاته

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٥ والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

يؤذن في الاولى ويقيم في البقية.

(٩٣٧) ١٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه

قال: يقضي كل ما فاته.

(٩٣٨) ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى

عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد

(٩٣٩) ١٧ - عنه عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله

عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال: بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم:

يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: انه لا قضاء عليه، فكتب: يقضي

صلاة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

(٩٤٠) ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال:

يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل. فهذا الخبر توكيد لما

قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر

فيجب عليه حينئذ قضاؤها.

(٩٤١) ١٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

- ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩.

- ٩٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

- ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

(- ٣٩ - التهذيب ج ٣)

قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبني على صلاته.

(٩٤٢) ٢٠ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي.

(٩٤٣) ٢١ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة إذا صلى.

(٩٤٤) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

(٩٤٥) ٢٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

(٩٤٦) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال: لا يقضي. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النوافل، يدل على ذلك ما رواه:

(٩٤٧) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

- ٩٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

- ٩٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله وليس شيء الخ.

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني في الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

قال: قلت له رجل مرض فترك النافلة قال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

(٩٤٨) ٢٦ - علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سنانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال: لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض.

(٩٤٩) ٢٧ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيجل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وإن كان أكثر من ذلك فلا.

(٩٥٠) ٢٨ - محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال: ان كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم ايماء، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

(٩٥١) ٢٩ - سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه ايماء، وإن كان له من يرفع الحمرة إليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء، قلت:

- ٩٤٨ - ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ١١٤ ..

- ٩٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

فالصيام؟ قال: فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

(٩٥٢) ٣٠ - سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة إيماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٩٥٣) ٣١ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال: سأله احمد بن النعمان فقال: اصلي في محلي وانا مريض؟ قال فقال: أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا، قال: وذكر احمد شدة وجعه فقال: انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محلي. لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب، ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه:

(٩٥٤) ٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة.

٣١ - باب من الصلوات المرغوب فيها

١ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافرا فصل.

٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتني؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار.

٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال: كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله تعالى.

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال: الله عزوجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب.

٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل

- ٩٥٥ - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ والثاني فيه بتفاوت - ٩٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ ..

- ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧.

ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما استخلف عبد علي أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: (اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني وديناي وآخرتي وأمانتي وخواصي عملي) الا أعطاه الله ما سأل.

(٩٦٠) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة فانظر إلى شئ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى.

(٩٦١) ٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الخناط عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له.

(٩٦٢) ٨ - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب.

(٩٦٣) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

- ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٧. والثاني فيه بتفاوت.

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.

(٩٦٤) ١٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له: ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: إئت المسجد في غر وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شئ يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البر أحب إلي قال: وإلي.

(٩٦٥) ١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: شكنا رجل إلى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة: (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبِعزتك وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة) قال الرجل: ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عزوجل.

(٩٦٦) ١٢ - احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمي دعاء إذا دعوت الله عزوجل به رزقني الله فقال: يا عبد الله توضع واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

- ٩٦٥ - ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ والثاني فيه بتفاوت في السند.

الركوع والسجود فيهما ثم قل: (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد يارسول الله اني اتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شئ ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي).

(٩٦٧) ١٣ - عنه عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن أبي الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شئ فتفرق وضقت به ضيقاً شديداً فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ فقلت: نعم وقد تركته فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابراً من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال: ففعلت ذلك وكنت اخرج إلى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجاني بأجرة دكاني وما عندي شئ قال: فجاء جالب بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال: وعرض علي متاعه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا يبعه وأخذ فضله وادفع اليك ثمناً؟ قال: فكيف لي بذلك؟ قال قلت له: لك الله علي بذلك، قال: فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت آخذ عدلاً وابعه وأخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور.

(٩٦٨) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن

- ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ ..

- ٩٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٣.

ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول: (يا رب إني جائع فاطعمني) فإنه يطعم من ساعته.

(٩٦٩) ١٥ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عزوجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل الله عزوجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.

(٩٧٠) ١٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال: مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنائز وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: خالي اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي: (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبته مبتدأ فأعزنيه) قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

(٩٧١) ١٧ - وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمرا تسأله ربك

- ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ١٣٤.

(- ٤٠ - التهذيب ج ٣)

فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عزوجل وصل عى النبي ﷺ وقل بعد التسليم (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شئ مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أبح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك.

(٩٧٢) ١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ﷺ فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزارا، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في السجدة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة: (اللهم اني أستخيرك) ثم تدعو الله بما شئت تم تسأله وكلما سجدت فأفرض بركبتيك إلى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين إبيك وباطن ساقيك.

(٩٧٣) ١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله عزوجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ بتفاوت في السند والمتن.

بغى وان أعجبتك نفسك وعشيرتك.

(٩٧٤) ٢٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من أراد ان يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا).

٣٢ - باب الصلاة على الاموات

(٩٧٥) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده: خمسا، قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: تقول (اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وان كان مسيئا فاغفر له).

(٩٧٦) ٢ - عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

(٩٧٧) ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا.

(٩٧٨) ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

- ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٣٥.

- ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه من الاول صدر الحديث.

عن حماد بن محمد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

(٩٧٩) ٥ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا.

(٩٨٠) ٦ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: خمسا.

(٩٨١) ٧ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال: لا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعاً. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز ان يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا اضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جازع على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

- ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤.

(٩٨٢) ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فإذا كبر على رجل اربعا اثم.

(٩٨٣) ٩ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته عليهم السلام في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا.

(٩٨٤) ١٠ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: انه كان بدريا، قال فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا. ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم، يدل على ذلك ما رواه:

- ٩٨٢ - ٩٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ - ٩٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦.

(٩٨٥) ١١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبه عن جعفر قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقليل: انهم يكبرون أربعاً؟ فقال: ذاك إليهم، ثم قال: أما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟! قال ثم قال: انه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة. ويحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله، أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز، يدل على ذلك ما رواه:

(٩٨٦) ١٢ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعاً؟! فقال: انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال: انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.

(٩٨٧) ١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن

لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ﷺ ، والثالثة الصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته
والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه.

(٩٨٨) ١٤ - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ تمام الحديث. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية
لانا قد دللنا على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب، وهذا الخبر والذي تقدم
موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

(٩٨٩) ١٥ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند
صدره.

(٩٩٠) ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا ابن موسى عن
القاسم بن عبيد الله القمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟
قال: نعم، قلت: فاثان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.
(٩٩١) ١٧ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧.

- ٩٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

- ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْدَمُ وَخَيْرُ الصَّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ؟ قَالَ: صَارَ سِتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

(٩٩٢) ١٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

(٩٩٣) ١٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ذلك.

(٩٩٤) ٢٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك.

(٩٩٥) ٢١ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها.

(٩٩٦) ٢٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أولاً؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.

- ٩٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ - ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩.

(٩٩٧) ٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.

(٩٩٨) ٢٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنائز في كل ساعة، انما ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

(٩٩٩) ٢٥ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

(١٠٠٠) ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية.

(١٠٠١) ٢٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف يصلى على الرجل

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨.

(- ٤١ - التهذيب - ج ٣)

والنساء؟ فقال: يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجل.

(١٠٠٢) ٢٨ - عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير.

(١٠٠٣) ٢٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

(١٠٠٤) ٣٠ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر إلى إلية الاول ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل: فان كانوا موتى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ بتفاوت.

- ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٤٨.

إلى إلية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى إلى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد، سئل: عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجله إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون.

(١٠٠٥) ٣١ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض.

(١٠٠٦) ٣٢ - احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام.

(١٠٠٧) ٣٣ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال.

(١٠٠٨) ٣٤ - عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال:

- ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١.

سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي يمين الامام. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية، لكن الافضل ما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

٣٥ (١٠٠٩) - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت.

٣٦ (١٠١٠) - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا نا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف، وانه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا خمس مرات، ويؤكد ذلك ما رواه:

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦.

- ١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤.

(١٠١١) ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف وكان بدرية خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.

(١٠١٢) ٣٨ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر قال: تقضي ما فاتك، قلت أستقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنائز، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائز فلم يجئ قوم إلا قال لهم عليه السلام: صلوا عليها.

(١٠١٣) ٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

(١٠١٤) ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

(١٠١٥) ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

- ١٠١١ - ١٠١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١.

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ وقد سبقا برقمي ١٨ - ١٩ من الباب.

الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠١٦) ٤٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال: كنت في المسجد وقد جئ بجنائز فأردت أن اصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد.

(١٠١٧) ٤٣ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يصفن جميعا فلا تتقدمهن امرأة.

(١٠١٨) ٤٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

(١٠١٩) ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

١٠١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٥٠. ١٠١٧ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فيهما. ١٠١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

(١٠٢٠) ٤٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وإن شاءوا رفعوا الاولى فأتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به.

(١٠٢١) ٤٧ - علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه؟! قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال: أبينه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه اليمين، وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، فان بين المشرق والمغرب قبلة، فان كان منكبه الايسر إلى القبلة فقم على منكبه اليمين، وان كان منكبه اليمين على القبلة فقم على منكبه الايسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله.

(١٠٢٢) ٤٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم بمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال:

- ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٢. ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٩.

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الذيل وقد سبق برقم ٤ من الباب ١٥.

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.
(١٠٢٣) ٤٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لا حد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلى على المدفون ولا على العريان.

(١٠٢٤) ٥٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

(١٠٢٥) ٥١ - سعد بن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

(١٠٢٦) ٥٢ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي، لا تدعوا أحدا من امتي بلا صلاة.

- ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

(١٠٢٧) ٥٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه.

(١٠٢٨) ٥٤ - محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(١٠٢٩) ٥٥ - عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل.

(١٠٣٠) ٥٦ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه.

(١٠٣١) ٥٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه.

(١٠٣٢) ٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ والاول فيهما بسند الثاني وفي الفقيه بدون الذيل.
- ١٠٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٥٨.
- ١٠٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت.

(١٠٣٣) ٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجرئيل عليه السلام: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جرئيل عليه السلام: ان الله أمرنا بالسجود لا بيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

(١٠٣٤) ٦٠ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: تكبر ثم تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبير الأولى ثم تكبر الثانية وتقول: (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه،

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم.

(١٠٣٥) ٦١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.

(١٠٣٦) ٦٢ - عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام.

(١٠٣٧) ٦٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام. قال محمد بن الحسن: المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خير عبد الله ابن سنان سواء.

(١٠٣٨) ٦٤ - احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

- ١٠٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

- ١٠٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ ..

- ١٠٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧. الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ وسبق برقم ٤٥ من الباب.

ابي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

(١٠٣٩) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة ^(١) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول: نعم فيقولون: رأيتم لو ان رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان هل كان يجب عليه في فريته؟ فأنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فأنهم سيقولون لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود.

(١٠٤٠) ٦٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

(١٠٤١) ٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

(١) في الكافي علي بن سيرة ونسخة - شيرة - وايضا فيه بدل المرجوس الحرشوش ونسخة الحرسوس.

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧.

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ وقد سبق برقم ٣٦ بأدنى تفاوت.

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦.

المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث من ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الرواي لا ناقد بينا وجوب الصلاة على الشهداء، ويجوز أن يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم.

(١٠٤٢) ٦٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية، لا ناقد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٠٤٣) ٦٩ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال: يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنازة؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص - وحدث حديثا طويلا - وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على اختها.

(١٠٤٤) ٧٠ - عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعز عن سماعة عن

- ١٠٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦.

- ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٦٩ وذكر الحديث بطوله.

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦.

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها إلا ان تكون امرأة قد دخلت في السن.

(١٠٤٥) ٧١ - علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه.

(١٠٤٦) ٧٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها.

(تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً.)

ويتلوه كتاب الزكاة

- ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢.

إنتهى بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الثاني ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف الثناء والتحية.

الفهرس

- ٢ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
- ٢٤ - باب فضل الجماعة
- ٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها
- ٢٦ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور. ٥٧
- ٥ - باب الدعاء بين الركعات
- ٧١ - باب صلاة العيدين
- ١٢٧ - باب صلاة الغدير
- ١٤٣ - باب صلاة الاستسقاء
- ١٤٧ - باب صلاة الكسوف
- ١٥٤ - باب أحكام فوائت الصلاة. ١٥٨
- ١١ - باب صلاة السفينة
- ١٧٠ - باب صلاة الخوف
- ١٧١ - باب صلاة المطاردة والمسايمة
- ١٧٣ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك
- ١٧٤ - باب صلاة العراة
- ١٧٨ - باب صلاة الاستخارة
- ١٧٩ - باب صلاة الحوائج
- ١٨٢ - باب صلاة الشكر
- ١٨٤ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان
- ١٨٥ - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات
- ١٨٦ - باب الصلاة على الاموات
- ١٨٩ - باب الزيادات
- ١٩٧

٢٠٧.....	ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة
٢٠٧.....	٢٣ - الصلاة في السفر.....
٢٣٥.....	٢٤ - العمل في ليلة الجمعة ويومها
٢٤٨.....	٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها
٢٨٤.....	٢٦ - باب صلاة العيدين
٢٩٠.....	٢٧ - باب صلاة الكسوف.....
٢٩٥.....	٢٨ - باب الصلاة في السفينة.....
٢٩٩.....	٢٩ - باب صلاة الخوف
٣٠٢.....	٣٠ - باب صلاة المضطر.....
٣٠٩.....	٣١ - باب من الصلوات المرغب فيها
٣١٥.....	٣٢ - باب الصلاة على الاموات